(٤١) كتاب قَسْم الفيء والغنيمة

[١] قسم الفيء

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: أصل قسم ما يقوم به الولاة من جُمَلِ المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم [١] ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]. فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء ألزمه نفسه لأحد، ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له. وذلك مثل صدقة الأموال كلها: عينها وحرثها[٢] وماشيتها، وما / وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب، أو سنة، أو أثر أجمع عليه المسلمون. ٢٢٩/ب ت

وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. وعلى المسلم في ماله أشياء[٣] واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه، وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته، والضيافة وغيرها، وما لزم بالجنايات، والإقرار والبيوع، وكل هذا خروج من ذنب[٤]، أو تأدية واجب، أو نافلة يؤمل[٥] فيها الأجر، كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في[٦] كل صنف منه في صنفه الذي هو أملك به.

[٢] قسم الغنيمة والفيء

قال الشافعي رحمة الله عليه: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين، فهو على وجهين لا يخرج منهما كلاهما مبين في كتاب الله عز وجل وعلى لسان نبيه[٧] ﷺ وفي فعله.

---

(١) « تطهرهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ب) : « عينها وحوليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ب): « إيتاء » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٤) في (ب): « دين » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٥) في (ت ، ب): « يوصل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « في »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٧) في (ت): « رسوله » ، وفي (ب): « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

فأحدهما: الغنيمة ، قال الله عز وجل فى سورة الأنفال: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ [الآية : ٤١] .

١/٢٠٨ ص

والوجه الثانى :/ الفىء وهو مقسوم فى كتاب الله عز ذكره فى سورة الحشر ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ**﴾ [الآية: ٦] إلى قوله: ﴿**رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الآية: ١٠] ، فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه ، وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها ، وعلى أهل الذمة ضيافة ، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت ، فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين . وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها .

[٣] جماع سنن قسم الغنيمة والفىء

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** (١) ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقال الله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ**(٢)﴾ [الحشر: ٧] ، وقال عز وجل: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ** ﴾ الآية [الحشر: ٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه: فالغنيمة والفىء يجتمعان فى أن فيهما معًا الخمس من جميعهما لمن سماه الله عز وجل له ، ومن سماه الله عز وجل له فى الآيتين معًا سواء مجتمعين غير مفترقين .

قال: ثم يتفرق (٣) الحكم فى الأربعة الأخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ وفى فعله ، فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة ، **والغنيمة هى الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غنى وفقير ، والفىء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .**

[١٨٢٦] فكانت سنة النبى ﷺ فى قرى عَرَبِيَّة (٤) التى أفاءها الله عليه: أن أربعة

---

(١) « فأن لله خمسه »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) « من أهل القرى »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ب) : « يتعرف» ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص): « عربية » وجاء فى الهامش: « قرى عربية على الإضافة لا ينصرف ، وعربية منسوبة إلى العرب»، وفى (ب) : « قرى عربنة » ، وفى (ت) غير منقوطة .

[١٨٢٦] * د: (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٩) باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ـ عن مسدد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب، عن الزهرى قال: قال عمر: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ قال الزهرى: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ =

أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل .

[١٨٢٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس[١] بن الحَدَثَان ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ، وعلىٌّ ، / والعباسُ ـ رحمة الله عليهم ـ يختصمان إليه فى أموال النبى ﷺ . فقال عمر: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى ﷺ خالصًا دون المسلمين ، فكان النبى ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله فى الكُراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، ثم توفى النبى ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم

١/٢٣٠ ت

(١) فى (ص): « أنس » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

= خاصة قرى عُرَيْنة: فدك ، وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاؤوا من بعدهم .

فاستوعبت هـذه الآية الناس ، فلم يبق أحـد من المسلمين إلا له فيها حق ـ قال أيوب: أو قال: حظ ـ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم . (رقم ٢٩٦٣) وفى (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) الموضع السابق ـ عن محمد بن عبيد ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى قوله: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قال: صالح النبى ﷺ أهل فدك ، وقرى قد سماها لا احفظها ، وهو محاصر قومًا آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول: بغير قتال . قال الزهرى: وكانت بنو النضير للنبى ﷺ خالصًا ، لم يفتحوها عنوة ، افتحوها على صلح، فقسمها النبى ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئًا إلا رجلين . (رقم ٢٩٧١) .

* السنن الكبرى: (٦/ ٢٩٧) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء فى زمان رسول الله ﷺ ـ من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن إبراهيم بن يحيى بن محمد ، عن أبيه ، عن أبى حذيفة ، عن عمه زياد بن صيفى ، عن أبيه ، عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بنى النضير أنزل الله عز وجل عليه: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ وكانت للنبى ﷺ خاصة فقسمها للمهاجرين، واعطى رجلين منها من الأنصار ، سهل بن حنيف ، وابن عبد المنذر ـ يعنى أبا لبابة .

[١٨٢٧] * خ : (٢/ ٣٣٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٨٠) باب المِجَنّ ، ومن يترس بترس صاحبه ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو عن الزهرى به مختصرًا . (رقم ٢٩٠٤) .

وفى (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١) باب فرض الخمس ـ عن إسحاق بن محمد الفروى ،عن مالك بن أنس ،عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بهذا الإسناد نحوه ، وفيه زيادة: قال عمر: جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك، وجاءنى هذا ـ يريد عليًا ـ يريد نصيب امرأته من أبيها . فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث،ما تركنا صدقة » رقم (٣٠٩٤) .

والكُراع: اسم لجميع الخيل .

وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ كما نبه على ذلك ابن حجر فى الفتح . ولم أجده كذلك فى الموطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم . وقد رواه الشافعى فى السنن ، كما سيأتى بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وليتها[١] بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليها به أبو بكر ، ثم وليتها به ، فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفًا ؟ أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والله[٢] الذى بإذنه تقوم السماء[٣] والأرض ، لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلىّ أكفكماها .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى سفيان : لم أسمعه من الزهرى ، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى . قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأموال بنى النَّضير التى أفاء الله على رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التى يذكر عمر فيها[٤]ما بقى فى يدى النبى ﷺ بعد الخمس ، وبعد أشياء قد فرقها النبى ﷺ منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريًا إلا رجلين ذكرا فقرًا ، وهذا مبين فى موضعه . وفى هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التى كانت بيد رسول الله ﷺ على وجه ما رأيا رسول الله ﷺ يعمل به فيها[٥] ، وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفىء ماكان لرسول الله ﷺ ، وأنهما إنما كانا فيه أسوة للمسلمين ، وذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما ، والأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ، ولم يزل يحفظ من قولهم : أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صَفِىّ الغنيمة ، ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف / عليه منها . ٢٠٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهن لو[٦] كان معهن ، فلم أعلم أحدًا من أهل العلم قال لورثتهم : تلك النفقة التى كانت لهم ، ولا خلاف[٧] فى[٨] أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبى ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما [٩]فيه صلاح الإسلام وأهله .

---

(١) فى (ب ، ت) : « وليها عمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) لفظ الجلالة ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص) : « السماوات » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) فى (ص) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) انظر رقم [١٨٢٧] فى هذا الباب نفسه .
(٦) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧) فى (ص) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ت)
(٨) « فى » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص ، ت) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمه الله: فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى ، وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله ،وقد سن النبي ﷺ ما فيه الدلالة على ما وصفت .

[١٨٢٨] **أخبرنا** مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتسمن ورثتي ديناراً ،ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

٢٣٠/ب ت

[١٨٢٩] **أخبرنا** سفيان،عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بمثل / معناه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه على أعيان أهله ، وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ، ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثة عنه .

قال الشافعي رحمه الله: **والجزية من الفيء** ، وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس ، فيكون لمن سمى الله عز وجل الخمس ، وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله . وذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ، ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له ، وغير ذلك مما أخذ من ماله . وقد كان في زمان النبي ﷺ فتوح في غير قرى عربية(١) التي وعدها الله رسوله ﷺ قبل فتحها ، فأمضاها النبي ﷺ كلها لمن هي له ، ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له ، وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك.

---

(١) في (ب): «عرينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٢٨] * ط : (٢/ ٩٩٣) (٥٦) كتاب الكلام ـ (١٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ .(رقم ٢٨) .

* خ : (٤/ ٢٣٦) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ، ما تركنا صدقة » ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٦٧٢٩) .

* م : (٣/ ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦) باب قول النبي ﷺ: « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٥/ ١٧٦٠) .

ومن طريق سفيان ، عن أبي الزناد به .(الرقم نفسه) .

[١٨٢٩] هذا قد روى متنه الشافعي في السنن (٢/ ٢٧٧ رقم ٦٥٦) فقال :عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلي ، ومئونة عاملي فهو صدقة لا تقسم ورثتي ديناراً » .

وفي السنن أيضا:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: « إنا لا نورث،ما تركنا فهو صدقة » . (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٧).

وبهذا الإسناد قال مالك بن أوس: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم فقال: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض: أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: « إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ؟ قالوا: نعم. (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٨) .

وقد كان فى زمان النبى ﷺ فىء من غير قرى عربية[١] ، وذلك مثل جزية أهل البحرين، فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله عز وجل كما يمضى ماله ، وأوفى خمسه من جعله الله له ، فإن قال قائل: ما دل على ذلك ؟ قيل:

[١٨٣٠] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر بن عبد الله. . .الحديث .

قال الربيع: قال غير الشافعى: قال النبى ﷺ لجابر: « لو جاءنى مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا » ، فتوفى النبى ﷺ ولم يأته ، فجاء أبا بكر فأعطانى .

[٤] تفريق القَسْم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

قال الشافعى رحمه الله: وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب ، فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض ، فالسنة فى قسمه أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر ، فإن كان معه كثيرًا فى ذلك الموضع آمنين لا يكُرُّ[٢] عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه فى موضعه الذى غنمه فيه ، وإن كانت بلاد حرب ، أو كان يخاف كرة العدو عليهم ، أو كان منزله غير رافق بالمسلمين ، تحول عنه إلى أرفق بهم منه ، وآمن لهم من عدوهم ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك .

[١٨٣١] **قال الشافعى** رحمه الله: وذلك أن النبى ﷺ قسم أموال بنى المُصْطَلِق

---

(١) فى (ب): « عرينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص): « لأن يكثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٨٣٠] لم يذكر الشافعى رضي الله عنه متن الحديث ، وإنما رواه الربيع عن غيره كما بين ، وهو متفق عليه:

* خ: (٢/ ٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ـ عن على بن عبد الله بهذا الإسناد قال: قال لى النبى ﷺ: « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا »، ثلاثًا فلم يَقْدَم حتى توفى النبى ﷺ فأمر أبو بكر مناديًا فنادى: من له عند النبى ﷺ عِدَةَ ، أو دين فليأتنا،فأتيته فقلت: إن النبى ﷺ وعدنى ، فحثى لى ثلاثًا .(رقم ٢٥٩٨) .

* م: (٤/ ١٨٠٦ ـ ١٨٠٧) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا ، وكثرة عطائه ـ من طريق سفيان عن ابن المنكدر به ، وعن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على قال سمعت جابر نحوه . وفيه: «فحثى أبو بكر مرة ، ثم قال لى : عُدَّها ، فعددتها فإذا هى خمسمائة، فقال: خذ مثليها » .

[١٨٣١] * خ:(٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة،وهى غزوة المريسيع ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ،عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبَّان ، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه ،=

وسَبْيَهم فى الموضع الذى غنمه فيه قبل أن يتحول عنه ، وما حوله كله بلاد شرك .

[١٨٣٢] وقسم أموال أهل بدرٍ بِسَيَرٍ على أميال من بدر ، ومن حول سير وأهله مشركون ، وقد يجوز أن يكون قسمه بسير ؛ لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين ، فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه، ويجوز أن يكون سير أوصف بهم فى المنزل من بدر .

= فسألته عن العزل . قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سَبْيًا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العُزْبة، وأحببنا العزل ، فأردنا أن نعزل ، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . (رقم ٤١٣٨) .

وفى (٢/ ٢١٩) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٣) باب من ملك من العرب رقيقًا ـ عن على بن الحسن ، عن عبد الله ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع ، فكتب إلى: إن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ـ حدثنى به ابن عمر ، وكان فى ذلك الجيش . (رقم ٢٥٤١) .

* م: (٣/ ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون ، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال: فكتب إلى ، إنما كان ذلك فى أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غَارُّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ ـ قال يحيى: أحسبه قال: ـ جويرية ـ أو قال : البتة ـ ابنة الحارث . وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان فى ذاك الجيش .

قال البيهقى تعقيبًا على هذين الحديثين: وفى هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعى والشافعى ـ قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بنى المصطلق ، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام ، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (السنن الكبرى ٩/ ٤٥) .

قال الشافعى مجيبًا عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارُّون فى نعمهم ، فقتلهم وسباهم، وقسم أموالهم وسبيهم فى دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان ، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا سنة عشر ، وقد رجع الرسول ﷺ عنهم ودارهم دار حرب .

وقد ذكر ذلك الشافعى فى أول سير الأوزاعى .

[١٨٣٢] قال الشافعى فى أول سير الأوزاعى: قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسَيَرٍ ، شِعْب من شعاب الصفراء قريب من بدر .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٩/ ٥٦ ـ ٥٧) كتاب السير ـ باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ؛ عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: ومضى رسول الله ﷺ ، فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له: سير ، على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر ، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب .

وهذا منقطع ، بل معضل .

وسَيَر : موضع بين بدر والمدينة ، قسم فيه النبى ﷺ غنائم بدر .

[١٨٣٣] **قال الشافعي** رحمه الله: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب .

١/٢٠٩ ص

قال الشافعي رحمه الله: وما وصفت من قسم النبى ﷺ وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا / لا يختلفون فيه فقال لى بعض الناس: لا تقسم الغنيمة إلا فى بلاد الإسلام، وبلغنى أن بعض أصحابه خالفه وقال فيه قولنا ، والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبى ﷺ من القسم ببلاد العدو . ١/٢٣١ ت

وإذا حوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره ، فإن كانت معه حمولة حمله[١] عليها ،وإن لم تكن معه فينبغى للمسلمين أن يحملوه له إن كانت[٢] معهم حمولة بلا كراء، وإن امتنعوا فوجد كراء كارى[٣] على الغنائم واستأجر عليها ، ثم أخرج الكراء والإجارة من جميع المال .

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال قائل: يجبر من معه فضل محمل كان مذهبًا .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يجد حمولة ، ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ، ثم من شاء أخذ ماله .

قال[٤] الشافعي رحمه الله: ولو قال قائل: يجبرون على حمله بكراء مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهبًا [٥].

قال الشافعي[٦] رحمه الله: وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة ، فالأمر فيها كما وصفت فى الجيش فى بلاد العدو .

قال الشافعي رحمه الله: فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبيًا أو خُرثيًا [٧] أو غير ذلك ، فأدركه العدو، فخاف أن يأخذوه منه ، أو أبطأ عليه بعض ذلك ، فالأمر الذى لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم ، وليس له قتل من لم يبلغ، ولا قتل النساء منهم، ولا عَقْرُ [٨] الدواب ولا ذبحها ، وذلك أنى إنما وجدت الدلالة من

---

(١) فى (ص ، ت): « حملها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب ، ت): « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ت ، ص): « يكارى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) « الشافعى »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٧) الخُرْثِيّ: أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم . (القاموس) .

(٨) العَقْر: الجرح ، وأثر كالخز فى قوائم الفرس ، والإبل . (القاموس) . وقال فى التاج : أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقال الأزهرى : العَقْرُ عند العرب : كشف عُرقوب البعير ، ثم جعل النحر عقراً ؛ لأن ناحر الإبل يعقرها ، ثم ينحرها .

[١٨٣٣] لم أعثر عليه غير ما سبق فى الحديثين السابقين ، ولكن يكفينا أن الشافعى ذكر أن هذا مشهور بين أهل العلم عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

كتاب الله عز وجل ، ثم سنة النبى ﷺ ، ثم ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه: إن ما أبيح قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ، ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذى هو مثل الذبح .

[١٨٣٤] وذلك أن النبى ﷺ نهى أن تُصبَرَ البهائم وهى: أن ترمى بعدما تؤخذ ، وأبيح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معنيين: أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته ؛ لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك . أو ما (١) قتل ما لا يؤكل (٢) لضرره وأذاه ؛ لأنه فى معانى الأعداء أو الحوت أو الجراد ، فإن قتله ذكاته ، وهو يؤكل بلا ذكاة ،وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيح .

قال الشافعى رحمه الله: وقد قيل: تذبح خيلهم وتعقر ، ويحتج بأن جعفرًا عقر عند الحرب ، ولا أعلم ما روى عن جعفر من ذلك ثابتًا لهم موجودًا عند عامة أهل المغازى ، ولا ثابتًا بالإسناد المعروف الموتصل ،فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما فى غيظهم من أن يكتب به عمل صالح ، فذلك فيما أغيظوا به مما أبيح لنا . وكذلك إن أراد توهينهم ، وذلك أنا نجد مما يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا . فإن قال قائل: وما ذلك ؟ قلنا: قتل أبنائهم ونسائهم،ولو قتلوا كان أغيظ وأوهن(٣)لهم .

---

(١) فى (ب) : « أما قتل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ت ، ص): « أو ما قتل مما لا يؤكل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب ، ت) : « أهون » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٣٤] * خ : (٣/ ٤٦٠) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ـ عن أبى الوليد عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس: نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإنى سمعت النبى ﷺ نهى عن أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل .(رقما ٥٥١٣ ـ ٥٥١٤) .

* م: (٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١٢) باب النهى عن صبر البهائم ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٥٨/ ١٩٥٦) .

وهشام بن زيد هو سبط أنس رضي الله عنه كما فى إسناد مسلم .

ومن طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبراً . (رقم ٦٠/ ١٩٥٩) .

وصبر البهائم أو الطير: أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى وغيره .

وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك(١) . وقتل ذوى(٢) الأرواح بغير وجهه عذاب ، فلا يجوز عندى لغير معنى ما أبيح به (٣)من أكله، وإطعامه ،أو قتل ما كان عدوًا منه .

قال الشافعي رحمه الله: فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه ، وذلك أن النبى ﷺ حَرَّق أموال بنى النضير ، وعقر النخل بخيبر ، والعنب بالطائف (٤)، وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له ؛ لأنه لا يألم بالتحريق والعذاب / إلا ذو روح ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع . ٢٣١ / ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو كان رجل فى الحرب فعقر رجل فرسه ، رجوت ألا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة ، وقد يباح فى الضرورات ما لا يباح فى غير الضرورات .

[٥] الأنفال

قال الشافعي رحمة الله عليه: ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب .

[١٨٣٥] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى

---

(١) سيأتى ذلك إن شاء الله تعالى فى كتاب الحكم فى قتال المشركين . رقم [٢٠١٧] .

(٢) فى (ت): « ذى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « به »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٤) سيأتى فى ذلك فى رقم [٢١٦٠] فى باب قطع الشجر وحرق المنازل من كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ إن شاء الله تعالى .

[١٨٣٥] * ط: (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب ما جاء فى السلب فى النفل .(رقم ١٨) .

* خ: (٢/ ٤٠١) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٨) باب من لم يخمس من الأسلاب ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣١٤٢) .

والسَّلَب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

والمَخْرَف: حديقة النخل ، أو البستان ، سمى بذلك لأنه يخترف منه الثمر ؛ أى يجتنى .

وتأثَّلْتُه: أى اقتنيته وأصلته ، وأثلة كل شىء أصله .

ولاها الله: هو قسم ، أى لا والله .

* م: (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .(رقم ٤١/ ١٧٥١) . =

محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين [١]فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، قال: فضربته على / حبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ :« من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه » ، فقمت فقلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه » فقلت : من يشهد لى ، ثم جلست ،ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى، فأرضه منه ، فقال أبو بكر: لاها الله إذًا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه،فقال رسول الله ﷺ: « صدق فأعطه إياه »، فأعطانيه[٢] ، فبعت الدرع وابتعت به

٢٠٩ / ب
ص

(١) فى (ب ، ت): « خيبر » ، وما أثبتناه من (ص) ، والموطأ ٢/ ٤٥٤ (١٨) .
(٢) « فأعطانيه »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

= **وقد علا رجلاً من المسلمين** : أى ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه ، وجلس عليه ليقتله.
وريح الموت: أى شدة كشدته .
وعلى حبل عاتقه: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب .
وقد أورد البيهقى أدلة أخرى للشافعى ذكر أنه احتج بها فى القديم ، قال: واحتج فى القديم برواية حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «من قتل كافرًا فله سلبه » .
[المستدرك ٢ / ١٣٠ ـ د . رقم ٢٧١٨ ـ موارد الظمآن . رقم ١٦٧١ . وقال أبو داود: هذا حديث حسن] .
قال البيهقى : واحتج أيضًا بحديث أبى مالك الأشجعى ، عن نعيم بن أبى هند ، عن ابن سمرة، عن سمرة ، قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .
قال : واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة . قال: « فله سلبه » .
وقد أخرجه الشافعى فى السنن فقال: أخبرنا يوسف بن خالد السمتى ، قال: حدثنى عكرمة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزاة غزوناها ، فجاء رجل طليعة، فقتله سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « له سلبه أجمع » .(٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٦٣١) . =

مَخْرَفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام .

قال الشافعى رحمه الله: هذا حديث ثابت معروف عندنا ، والذى لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل من أى جهة قتله مبارزًا ، أو غير مبارز .

[١٨٣٦] وقد أعطى النبى ﷺ سلب مَرْحَب من قتله مبارزًا ، وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين جميعًا مقبلان . ولم يحفظ عن النبى ﷺ أنه أعطى أحدًا قتل موليًا سلب من قتله ، والذى لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذى يقتل المشرك والحرب قائمة ، والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مئونة ليست لهم إذا انهزموا ، أو انهزم المقتول . ولا

= [رواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (٥٤) من طريق عكرمة به . والبخارى فى كتاب الجهاد ـ باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من حديث إياس ، عن أبيه] .

قال البيهقى: واحتج الشافعى أيضا بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن مددنا قتل رجلاً من الروم فى غزوة مؤتة، فأراد خالد بن الوليد أن يخمس السلب ،فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.

[د ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٥ ـ ٩ كتاب الجهاد ـ ١٤٨ باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب . وم ٣ / ١٣٧٤ ـ ٣٢ كتاب الجهاد ـ ١٣ ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل] .

[١٨٣٦] * م: (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه فى حديث طويل قال فيه: فقال ﷺ :« لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله » ،قال سلمة: فأتيت عليا فجئت به أقوده ، وهو أرمد ، حتى أتيت به رسولَ الله ﷺ ، فبصق فى عينيه فبرأ ، وأعطاه الراية ، وخرج مَرْحَب [ملك خيبر] فقال:

قد علمت خيبر أنى مَرْحَب ... شاكى السلاح بطل مُجَرَّب

إذا الحروب أقبلت تَلَهَّب

فقال على:

أنا الذى سمتنى أمى حَيْدَره ... كليث غاب كَرِيه المَنْظَره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله ، ثم كان الفتح على يديه .

قال البيهقى: واختلف أهل المغازى فى قاتل مرحب ؛ فمنهم من قال: قتله على ، ومنهم من قال: قتله محمد بن مسلمة .

وذهب الواقدى إلى أن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه،فمرَّ به عَلِىٌّ فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته،وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه . (٥/ ١٢٣) .

أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركًا مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين ، وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً.

وفى حديث أبى قتادة ما دل على أن النبى ﷺ قال: « من قتل قتيلاً له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل ، وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا فقال: لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه / الاجتهاد ، وهذا من النبى ﷺ عندنا حكم ، وقد أعطى النبى ﷺ السلب القاتل [١]فى غير موضع . ١/٢٣٢ ت

قال الشافعى رحمه الله: ولو اشترك نفر فى قتل رجل كان السلب بينهم ، ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربة لا يعاش من مثلها ، أو ضربة يكون مستهلكها من مثلها ، وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجليه ثم يقتله آخر ، كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين [٢]؛ لأنه قد صيره فى حال لا يمنع فيها سلبه ، ولا يمتنع من أن يُذَفَّفَ عليه [٣]. وإن ضربه وبقى فيه ما يمنع بنفسه[٤] ، ثم قتله بعده آخر ، فالسلب للآخر ، إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها .

قال الشافعى رحمه الله: **والسلب الذى يكون للقاتل** كل ثوب عليه ، وكل سلاح عليه ، ومِنْطَقته ، وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه ، فإن كان منفلتًا منه أو مع غيره فليس له ، وإنما سلبه ما أخذ من يديه ، أو مما على بدنه ، أو تحت بدنه [٥].

قال الشافعى رحمه الله: فإن كان فى سلبه سوار ذهب ، أو خاتم ،أو تاج ، أو منطقة فيها نفقة ، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبًا ، ولو قال: ليس هذا من عدة الحرب ، وإنما له سلب المقتول الذى هو[٦] له سلاح كان وجهًا ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله: ولا يُخَمَّسُ السلب .

---

(١) فى (ت ، ب): « للقاتل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص): « للقاطع اليدين أو الرجلين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) يُذَفَّف عليه: أى يُجْهز عليه . (القاموس) .

(٤) فى (ب): « نفسه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٥) فى (ص): « يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) « هو »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[١٨٣٧] **قال الشافعي** رحمه الله: فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال: إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء قد بلغ شيئًا كثيرًا ولا أراني إلا خامسه قال: فخمسه.

[١٨٣٨] وذكر عن ابن عباس أنه قال: السلب من الغنيمة، وفيه الخمس.

/ **قال الشافعي** رحمه الله: فإذا قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فأخذ خمس السلب، أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله؟ وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه. ٢١٠/أ ص

فإن قال قائل: فلعل النبي ﷺ أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر، وعمر يخبر أنه لم يكن يخمسه وإنما خمسه حين بلغ مالاً كثيرًا، فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها، وقلنا: قد يحتمل أن يكون قول الله عز وجل: ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ [الأنفال: ٤١] على أكثر الغنيمة لا على كلها، فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة، وصفيُّ النبي ﷺ وما غنم مأكولاً فأكله من غنمه، ويكون هذا بدلالة السنة، وما بقى تحتمله الآية. وإذا كان النبي ﷺ أعطى السلب من قتل لم يجز عندي ـ والله أعلم ـ أن

[١٨٣٧] * **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) كتاب الجهاد ـ باب ما يخمس في النفل ـ عن هشيم، عن ابن عون ويونس وهشام، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال: إنا كنا لا نُخَمسّ السلب، وإن سَلَب البراء قد بلغ مالاً، فأنا خامسه، فكان أول سلب خُمِّس في الإسلام سلب البراء. (رقم ٢٧٠٨).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٥/ ٢٣٣) كتاب الجهاد ـ باب السلب والمبارزة ـ من طريق معمر، عن أيوب عن ابن سيرين نحوه. (رقم ٩٤٦٨).

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء في تخميس السلب من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك نحوه.

ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس: أن البراء نحوه.

ومن طريق قتادة عن أنس، عن البراء نحوه.

يقول الشافعي بعد هذا بقليل: «هذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها».

وقد علق صاحب الجوهر النقي بقوله: الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة ـ وإن لم تكن من رواية الشافعي ؛ أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين، وأخرجها أيضًا غيره.

[١٨٣٨] * **السنن الكبرى**: (٦/ ٢١٢) كتاب قسم الغنيمة والفيء ـ باب ماجاء في تخميس الخمس ـ من طريق قبيصة، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس.

يخمس ، ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيرًا وقليلاً . ولم يستثن النبى ﷺ قليل السلب ولا كثيره أن يقول: يعطى القليل من السلب دون الكثير ، ويقول: دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة .

قال الشافعى رحمه الله: وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبى وقاص فى زمان عمر تخالفها .

[١٨٣٩] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شَبَرًا[1] بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفًا فنفلنيه سعد بن أبى وقاص .

قال الشافعى رحمه الله: واثنى عشر ألفًا كثير .

٢٣٢/ب ت

[٦] / الوجه الثانى من النفل

[١٨٤٠] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن

---

(١) فى (ب): « سير بن علقمة » وهو خطأ كما تبين من التخريج ، وكما فى السنن الكبرى (٦/ ٢١١) من طريق الإمام الشافعى .

[١٨٣٩] رواه الشافعى كذلك فى السنن (٢/ ٢٨٣ رقم ٦٦٦) عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة . . .فذكره .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٢٥٨) كتاب الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ـ عن سفيان، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقمة . . .فذكر نحوه .(رقم ٢٦٩٣) .

وعن أبى الأحوص ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعدًا فخطب سعد أصحابه ، ثم قال: إن هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفًا ، وإنا قد نفلناه إياه . (رقم ٢٦٩٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٣٢٥) كتاب الجهاد ـ باب السلب والمبارزة برقم (٩٤٧٣) ـ عن الثورى ، عن الأسود بن قيس به .

وفيه « شبر بن علقمة العبدى » [قال أبو سعيد راوى المصنف: وهو الصواب] .

[١٨٤٠] * ط: (٢/ ٤٥٠) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٦) باب جامع النفل فى الغزو .(رقم ١٨٣٩) .

* خ: (٢/ ٣٩٨) (٥٧) باب فرض الخمس ـ (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٣١٣٤) .

* م: (٣/ ١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٢) باب الأنفال ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٣٥/ ١٧٤٩) .

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن نافع نحوه . وفيه: «فلم يغيره رسول الله ﷺ» .(٣٦/ ١٧٤٩).=

النبى ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نَجْد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا ، أو أحد عشر بعيرًا[١] ، ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا .

[١٨٤١] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزِّناد: أنه سمع[٢] سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس .

قال الشافعى رحمه الله: وحديث ابن عمر يدل: على أنهم إنما أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا ، والنفل هو شىء يزيدونه[٣] غير الذى كان لهم . وقول ابن المسيب: يعطون النفل من الخمس كما قال ـ إن شاء الله ـ وذلك من خمس النبى ﷺ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة ، فكان النبى ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذى يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله: وما سوى سهم النبى ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له ، فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا مالهم وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يَطَّوَّعَ به عليهم غيرهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: والنفل فى هذا الوجه من سهم النبى ﷺ فينبغى للإمام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه ؛ اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل ، وذلك أن أكثر مغازى النبى

---

(١) « أو أحد عشر بعيرًا » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) فى (ب): « عن أبى الزناد عن الأعرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) ، والموطأ ٢/ ٤٥٦ (٢٠) .

(٣) فى (ب ، ت): « زيدوه » ، وما أثبتناه من (ص) .

= ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه .(٣٧/ ١٧٤٩) .

قال البيهقى فى المعرفة: وهكذا فى رواية عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان: عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نفلهم .

وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع ، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ،ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذى أعطاهم صاحبهم.

وفى رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك: « فلم يغيره رسول الله ﷺ » .

ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح ؛ فقد رواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه مثل روايتهم ، وهو: أن النبى ﷺ نفلهم من إبل جاءوا بها بعيرًا بعيرًا .

[١٨٤١]* ط: (٢/ ٤٥٦) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١١) باب ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس .(رقم ٢٠) .

ﷺ وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه .

قال الشافعي رحمه الله: والنفل فى أول مغزى والثانى وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد .

قال الشافعي رحمه الله: والذى يختار من أرضى من أصحابنا ألا يزاد أحد على ماله، لا يعطى غير الأربعة الأخماس أو السلب للقاتل . ويقولون: لم نعلم أحدًا من الأئمة زاد أحدا على حظه من سلب ،أو سهمًا[1] من مغنم ، إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون .

[١٨٤٢] وقد روى بعض الشاميين فى النفل فى البدأة والرجعة الثلث فى واحدة ، والربع فى الأخرى .

ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازى رسول الله ﷺ / لم يكن فيها أنفال ، فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل ، فينبغى لنفله[2] أن يكون على الاجتهاد غير محدود . ٢١٠/ب ص

[٧] الوجه الثالث من النفل

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشًا فقال

(١) فى (ص): « سلبًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب):« لتنفيله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[١٨٤٢] * د: (٣/ ١٨١ ـ ١٨٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٨) باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمى ، عن حبيب بن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس .

قال الخطابى: فى هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة .

وعن عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قفل .

وعن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد الدمشقيان ، المعنى ،قالا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن حمزة ،قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: . . . لقيت شيخًا يقال له: زياد بن جارية التميمى، فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئًا ؟ قال: نعم ،سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبى ﷺ نفَّل الربع فى البدأة ، والثلث فى الرجعة .

قال الخطابى : والبدأة : إنما هى ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من=

لهم قبل اللقاء: « من غنم شيئًا فهو له بعد الخمس » ، فذلك لهم على ما شرط الإمام ؛ لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا . وقالوا: يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب فى إقبال الحرب .

[١٨٤٣] وذهبوا فى هذا إلى أن النبى ﷺ يوم بدر قال: « من أخذ شيئًا فهو له »

= الغزاة ، ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم . (معالم السنن على هامش سنن أبى داود ٣/ ١٨٣) .

* **ابن حبان فى الإحسان**: (١١/ ١٦٥) كتاب السير ـ (١٤) باب الغنائم وقسمتها ـ من طريق رجاء بن أبى سلمة قال: سمعت عمرو بن شعيب، وسليمان بن موسى يذكران النفل فقال عمرو: لا نفل بعد النبى ﷺ فقال له سليمان بن موسى: حدثنا مكحول . . . فذكر نحو ما عند أبى داود . (رقم ٤٨٣٥) .

* **المستدرك**: (٢/ ١٣٣) كتاب قسم الفيء ـ تنفيل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة ـ من طريق سفيان به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال البيهقى (فى المعرفة ٥ / ١٢٥ ـ ١٢٦) : رواه الشافعى فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر .

كما روى البيهقى من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن ابن سلام ، عن أبى أمامة ، عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ كان ينفل فى مبدأه الربع ، وإذا قفل الثلث بعد الخمس .

ثم قال : رواه أبو عبد الرحمن عن الشافعى أنه حكاه عن وكيع ، عن سفيان دون قوله : بعد الخمس . ثم بين أنه يقال : إن فيها غلطًا ، وإنما الصحيح الرواية الأخرى عن مكحول .

[١٨٤٣] * **السنن الكبرى للبيهقى**: (٦/ ٣١٥) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (١٥) باب الوجه الثالث من النفل ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى أمامة الباهلى قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب .

قال الرافعى: تكلموا فى ثبوته ، وقال ابن الملقن: غريب ، وقال أبو حاتم : مكحول لم ير أبا أمامة (خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٤) .

قال صاحب الجوهر النقى: حديث عبادة أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٢٦) تفسير سورة الأنفال وقال: صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقى تعليقًا على ما قاله الشافعى: وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه فى لفظه .

ثم روى من طريق مسدد ، عن معتمر ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال نبى الله ﷺ يوم بدر: « من فعل كذا وكذا ، وأتى مكان كذا وكذا فله كذا » .

قال صاحب الجوهر النقى: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وقال: صحيح ، فقد احتج البخارى بعكرمة ، واحتج مسلم بداود بن أبى هند .

* **د**: (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٦) باب فى النفل ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » .

وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا » . =

١/٢٣٣ ت

وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ./ ولم أعلم شيئًا يثبت عندنا عن النبى ﷺ إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال ،وأربعة أخماس الخمس على أهله ،ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس ، وهذا أحب إلى ، والله أعلم، ولهذا مذهب؛وذلك أن يقال: إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط،والله أعلم.

[٨] كيف تفريق القسم

قال الشافعى رحمه الله: وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل ، أو كثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك من المال ، أو سبى ، قسم كله إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يَمُنَّ على من رأى منهم ، أو يقتل ، أو يفادى ، أو يسبى ، وإن منّ أو قتل فذلك له ، وإن سبى أو فادى فسبيل ما سبى ، وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة . قال: وذلك إذا أخذ منهم شيئًا على إطلاقهم ، فأما أن يكون أسيرًا من المسلمين فيفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ، ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسارى المشركين ، وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها ، كان أن يستخرج أسيرًا من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز .

[١٨٤٤] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران ابن حصين: أن النبى ﷺ فادى رجلاً برجلين .

قال الشافعى رحمه الله: وفى الرجل يأسره الرجل فيسترق،أو تؤخذ منه الفدية قولان:

أحدهما: ما أخذ منه كالمال يغنم ، وأنه إن استرق فهو كالذرية وذلك يخمس ، وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر ، فلا يكون ذلك لمن أسره ، وهذا قول صحيح لا

= قال صاحب الجوهر النقى : ما ذكره البيهقى أنه يخالفه فى لفظه ، فتلك المخالفة لا تضر .

[١٨٤٤]* م: (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بهذا الإسناد فى حديث طويل . فيه: « ففدى ـ أى الأسير ، وهو رجل من بنى عقيل ـ بالرجلين ـ اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ . .(رقم ٨/ ١٦٤١) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب به نحو الأول .

وقد سبق أو روى الشافعى هذا الحديث مطولاً فى كتاب النذور من طرق . (أرقام ١٤٢٦ ـ ١٤٢٩).

وسياتى فى باب الفداء بالأسارى ـ من كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ يرويه الشافعى عن الثقفى عن أيوب به مقتصراً فيه على قصة الأسير ، وفدائه بالرجلين المسلمين .

أما هذا اللفظ المختصر فأخرجه:

* ت: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب السير ـ (١٨) باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء ـ من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨) .

وقال: هذا حديث حسن صحيح . ولفظه: « فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك » .

أعلم خبرًا ثابتًا يخالفه . **وقد قيل**: الرجل مخالف للسبى والمال ؛لأن عليه القتل فهو لمن أخذه، وما أخذ منه فلمن أخذه ، كما يكون سلبه لمن قتله؛ لأن أخذه أشد من قتله ، وهذا مذهب، والله أعلم .

فينبغى للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملاً ، ويقر أربعة أخماسه ، ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ، ويعرف من حضر من أهل الذمة، وغير البالغين من المسلمين ، ومن النساء فينفلهم شيئًا ، فمن رأى أن ينفلهم من الأربعة الأخماس عزل لهم نفلهم ـ وسيذكر هذا فى موضعه إن شاء الله ، ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة من بالغى المسلمين الذين حضروا القتال ، فيضرب للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا ، فيسوى بين الراجل والراجل فيعطيان سهمًا سهمًا ، ويفضل ذو الفرس ، فإن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] ، فأطاع فى الرباط وكانت عليه مئونة فى اتخاذه ، وله غناء بشهوده عليه ليس الراجل[1] شبيهًا به .

[١٨٤٥] **أخبرنا** الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم .

فزعم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهمًا ، وفارس سهمًا ، ولا يفضل فرس على مسلم . فقلت لبعض من يذهب مذهبه: هو كلام عربى ، وإنما يعطى الفارس بسبب

---

(١) فى (ص ، ت): « للراجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٤٥] قال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم رواية أبى معاوية ، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه .

ورواية عبيد الله هذه فى الصحيحين:

* خ: (٢/ ٣٢٢) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٥١) باب سهام الفرس ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع نحوه . (رقم ٢٨٦٣) .

* م:(٣/ ١٣٨٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ـ من طريق سليم بن أخضر،عن عبيد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفرس سهمين،وللرجل سهمًا .

ومن طريق ابن نمير عن عبيد الله به ، ولم يذكر « فى النفل » .(رقم ٥٧/ ١٧٦٢) .

قال البيهقى : وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبى أسامة وابن نمير ، فقال: للفرس سهمين ، وللراجل سهمًا .(المعرفة ٥/ ١٣٤) .

قال: والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا .

وقد رواه سفيان الثورى ـ وهو إمام ، وأبو معاوية الضرير ، وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرًا [أى للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه] .

قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبى معاوية .(السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥) .

قال:ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع ،عن ابن عمر أن النبى ﷺ قسم يوم خيبر للفارس=

القوة والغناء مع السنة ، والفرس لا يملك شيئًا إنما يملكه فارسه ، ولا يقال: لا يفضل فرس على مسلم،والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم،ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجز أن يسوى بين فرس ومسلم / وفي قوله وجهان: أحدهما : خلاف السنة ،/ والآخر: قياسه الفرس بالمسلم،وهو لو كان قياسًا له دخل عليه أن يكون قد سوى فرسًا بمسلم . وقال بعض أصحابه بقولنا في سهمان الخيل ، وقال: هذه السنة التي لا ينبغي خلافها .

٢٣٣/ب ت

١/٢١١ ص

قال الشافعي رحمه الله: وأحب الأقاويل إلى وأكثر قول أصحابنا: أن البراذين[١] والمقاريف يسهم لها سُهْمَان العربية ؛ ولأنها قد تغني غناءها في كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها وقد قيل: يفضل العربي على الهجين[٢] .

وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد ، ولو جاز أن يسهم

---

(١) **البراذين** : جمع برذون ، يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية .
والمقاريف : جمع مُقْرِف ، وهو ما كان أبوه غير عربي وأمه عربية .
والنهجين :هو ما كان أبوه عربي وأمه غير عربية .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) كتاب قسم الفيء والغنيمة:
عقد البيهقي بابًا فيما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين ، ونقل عن الشافعي في القديم فيه ، قال الشافعي:« أمر الله تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة، ومن رباط الخيل،فلم يخص عربيًا دون هجين وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل، وكان ذلك على الهجين والعربي ، وقال :« تجاوزنا لكم عن =

= سهمين وللراجل سهما .
قال: فعبد الله العمري كثير الوهم .
قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهما ، فقال: للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه [عبد الله] في الحفظ .
قال البيهقي: وروى عن مُجَمِّع بن جارية : أن النبي ﷺ قسم سهما في خيبر . . . فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا .
قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب ـ يعني راوي هذا الحديث ـ عن أبيه ، عن عمه عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مُجَمِّع بن جارية شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث عبيد الله ، ولم نر له خبرًا مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .
(السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ المعرفة ٥/ ١٣٤ ـ١٣٥) .
هذا وقد روى الشافعي في السنن في فضل الخيل:
١ـ قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول: سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » .
قال شبيب: فرأيت في دار عروة سبعين فرسًا مربوطة . (السنن ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .
٢ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . (السنن ٢/ ٢٦٥) .
متفق عليهما [خ في المناقب رقم (٣٦٤٤)،وم في الإمارة أرقام (٩٦ ـ ١٠٠ / ١٨٧١ ـ ١٨٧٤)] .

آخذًا لمثله .

قال الشافعي رحمه الله: وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا خلافه خبر يثبت مثله ـ والله أعلم ـ وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتًا .

[١٨٤٦] **أخبرنا** ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد[1] بن عبد الله بن

= صدقة الخيل والرقيق » ، وقال: « ليس على المسلم فى فرسه ولا فى غلامه صدقة » ، فجعل الفرس من الخيل .

قال الشافعي: وقد ذكر عن النبى ﷺ أنه فضل العربى على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك .

قال الشافعي: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً ، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه ، وهو عن كلثوم بن الأقمر مرسل .

قال الشافعي: أنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى بشر ، عن مكحول : أن النبى ﷺ عَرَّبَ العربى وهَجَّنَ الهجين . وانظر المراسيل : (ص : ٢٢٧ رقم : ٢٨٧) .

رواه البيهقى من هذا الطريق ، ثم قال:

هذا هو المحفوظ مرسل ، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجانى ، عن حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة موصولا . . . وزاد فى متنه: « للفرس سهمان ، وللهجين سهم » .

قال بعض النقاد: هذا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه غير مستقيمة ، كأنه يغلط فيها .

قال البيهقى: وروى أبو داود فى المراسيل عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعيثى، عن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين ، وللهجين سهمًا . المراسيل (ص : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم : ٢٨٦) .

قال البيهقى: وهو منقطع لا تقوم به حجة .

ثم روى من طريق الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام ، فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكودان ضحى ، وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة الهمدانى ، ففضل الخيل على الكودان [أى البراذين ، وهى غير العربية] ، وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: هبلت الوادعى أمه ، لقد أَذْكَرَت به ، أمضوها على ما قال .

قال الشافعى: ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه .

وقال فى القديم: هذان خبران مرسلان ، ليس واحد منهما شهد ما حدث به .

(١) فى (ب): « يحيى بن سعيد بن عباد » وهو خطأ ، وصحته: « يحيى بن عباد » كما أثبتناه من (ص)، ومن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٥/ ١٣٨) وإن كان الذى ادعى أنه حقق الكتاب ـ قد زاد « بن =

[١٨٤٦] رواه الإمام الشافعى كذلك فى سير الأوزاعى ـ فى باب سهمان الخيل ، قال بعد روايته: وكان سفيان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد .

* **السنن الكبرى للبيهقى**: (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ـ من طريق محاضر بن المورع أبو المورع، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن الزبير أن النبى ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم ، سهمًا لأمه فى القربى، وسهمًا له، وسهمين لفرسه .

قال البيهقى: « وكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام موصولا » ورواه ابن عيينة ومحمد ابن بشر ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر « عبد الله بن الزبير » فى إسناده . =

الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه ، وسهمًا فى ذى القربى .

قال الشافعى رحمه الله: يعنى ـ والله أعلم ـ بسهم ذى القربى سهم صفية أمه ، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعًا ، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام .

[١٨٤٧] **قال الشافعى** رحمه الله: وحديث مكحول عن النبى ﷺ مرسل: أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى ﷺ خمسة أسهم: سهمًا له ، وأربعة أسهم لفرسيه ،

= سعيد» بين قوسين ، وهى ليست فى المخطوط على الصواب ، ولكنه اعتقد أن ما فى البولاقية أو ما استخرج عليها هو الصواب فزادها من الأم ، والله عز وجل هو المستعان .

وهو يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير المدنى من الخامسة مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة . روى له الأربعة أصحاب السنن . (التقريب ، رقم ٧٥٧٥) .

وقد رواه الشافعى فى سهمان الخيل من كتاب الأوزاعى ، وفيه « يحيى بن عباد » كما ذكرنا فى التخريج.

= أقول: ورواية ابن عيينة هذه التى معنا ، وهى كما قال .

وروى البيهقى كذلك من طريق محمد بن الفرج الأزرق ، عن ابن أبى زنبر ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبى ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم ؛ سهمين للفرس ، وسهما له ، وسهما للقرابة .

قال البيهقى: هذا من غرائب الزنبرى ، عن مالك ، وإنما يعرف بالإسناد الأول ، وفيه كفاية .

كما روى من طريق المعلى بن أسد ، عن محمد حمران ، عن أبى سعيد عبد الله بن بسر ، عن أبى كبشة الانمارى قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد بن الأسود على مجنبته اليمنى ، قال: فلما دخل رسول الله ﷺ ، فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه ، وقال: إنى جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهما ، فمن نقصه نقصه الله .

قال: وفى الباب سوى ما ذكرنا عن عمر ، وطلحة ، والزبير ، والمقداد ، وأبى هريرة ، وسهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ وفى بعض ما ذكرنا كفاية .

وقال البيهقى: وفى كتاب القديم رواية أبى عبد الرحمن، عن الشافعى: حديث شاذان ، عن زهير، عن أبى إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين، ولى سهما . قال أبو إسحاق: وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ عن على رضي الله عنه، وكذلك حدثنى حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه .

[١٨٤٧] رواه الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى باب سهمان الخيل ، رواه هناك كذلك معلقًا ، وقال بعده: فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا ، وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به ، فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعًا لا تقوم به حجة ، فهو كحديث مكحول .

وقد ذكر البيهقى بعد رواية مكحول رواية أخرى للشافعى فى القديم تخالف هذه الرواية فقال: قال الشافعى فى القديم:

وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف ، عن العمرى [عبد الله بن عمر بن حفص] عن أخيه ،أن الزبير=

ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله .

قال الشافعي: ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس ، لا بغل ، ولا حمار ، ولا بعير ، ولا فيل ، ولا غيره . وينبغى للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل إلا شديدًا ، ولا يدخل حَطِمًا ، ولا قَحْمًا ضعيفًا ، ولا ضَرَعًا ، ولا أعْجَفَ رَازِحًا[1] ، فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التى أسهم لها رسول الله ﷺ ، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب .

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل: أُسْهِمُ للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل، كانت شبهة ، ولكن فى الحاضر غير المقاتل العون بالرأى والدعاء ، وأن الجيش قد ينصرون بأضعفهم ، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فأعطى سهمه سُنَّة ، وليست فى فرس ضَرَع ، ولا قَحْم ، ولا واحد مما وصفنا من هذه المعانى .

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أسهم للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئًا من الحرب فارسًا قبل أن تنقطع الحرب ،فأما إن كان فارسًا إذا دخل بلاد العدو ، وكان فارسًا بعد انقطاع الحرب ، وقبل جمع الغنيمة ، فلا يسهم له بسهم فارس قال: وقال بعض الناس: إذا دخل بلاد العدو فارسًا ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس ، وإن أفاد فرسًا ببلاد العدو قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له .

قال الشافعي رحمه الله: فقيل له: ولم أسهمت له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارسًا وإن لم يحضر القتال فارسًا ؟ قال: لأنه / قد يثبت فى الديوان فارسًا ، قيل: فقد يثبت هو فى الديوان فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة . قيل: فقد أثبت

١/٢٣٤ ت

---

(١) **الحَطِم**: الذى تحطم هزالا . **والقَحْم**: هو الذى قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهِمِّ الذى لا حراك به . **والضَّرِع** : الصغير الضعيف . **والرَّازِح**: الذى هزل حتى لا حراك به .(الزاهر ص ٣٨٦) .

= وافى بأفراس يوم خيبر ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد .

ولكن البيهقى ذكر رواية أخرى عن العمرى تخالف هذه الرواية فقال:

وروى عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير أنه غزا مع النبى ﷺ بأفراس له ، فلم يقسم إلا لفرسين .

قال البيهقى: « وهذا يخالف الأول فى الإسناد والمتن ، والعمرى غير محتج به ، وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين . وهذا منقطع . (المعرفة ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠) .

هو وفرسه فى الديوان ، فزعمت أن الموت قبل إحراز الغنيمة ، وإن حضر القتال يقطع حظه فى الغنيمة ، وأن موت فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه . قال: فعليه مئونة وقد وافى أدنى بلاد العدو ، قيل: فذلك كله يلزمك فى نفسه ، ويلزمك فى الفرس . أرأيت الخراسانى أو اليمانى يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بينه وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل فمات فرسه ، أيسهم لفرسه ؟ قال: لا ، قيل: فهذا قد تكلف من المئونة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور ابتاع فرسًا / ثم غزا عليه ، فأمسى بأدنى بلاد العدو ، ثم مات فرسه فزعمت أنك تسهم له ، ولو كنت بالمئونة التى لزمته فى الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذى تكلف ، أكثر مما تكلف فحرمته . ٢١١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله: ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رَجَّالةً ، أو غزا قوم فى البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيل فى واحد من المعنيين ، أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه .

قال الشافعى رحمه الله: ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له ، ولو دخل أجير يريد الجهاد فقد قيل: يسهم له ، وقيل: يخير بين أن يسهم له ويطرح الإجارة ولا يسهم له . وقد قيل: يرضخ له .

قال الشافعى رحمه الله: ولو انفلت أسير فى أيدى العدو قبل أن تحرز الغنيمة فقد قيل: لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل ، فأرى أن يسهم له . وقد قيل: يسهم له ما لم تحرز الغنيمة .

ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأسًا أن يسهم لهم ، وقد قيل: لا يسهم لهم .

قال الشافعى رحمه الله: فأما الذمى غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم ، وكان أحب إلى فى الذمى لو استؤجر بشىء من غير الغنيمة أو المولود فى بلاد الحرب يرضخ له ، ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل ، وليس لذلك عندى حد معروف يعطون من الخُرْثِىّ [١] ومن[٢] الشىء المتفرق مما يغنم . ولو قال قائل: يرضخ لهم من جميع المال كان مذهبًا ، وأحب إلى أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم ؛ لأنهم حضروا القتال ، والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل تنقطع

---

(١) الخُرْثِى: أثاث البيت . (القاموس) .

(٢) « من »: ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

الحرب، فحضروا من الحرب شيئًا قل ، أو كثر ، شركوا فى الغنيمة ، وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ،ولو جاءوا بعدما أحرزت الغنيمة[1]، ثم كان قتال بعدها ، فإن غنموا شيئًا حضروه شركوا فيه ، ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم . ولو أن قائدًا فرق جنده فى وجهين فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سرية من عسكر ، أو خرجت هى فغنمت فى بلاد العدو ولم يغنم العسكر ، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية ، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه ؛ لأنه جيش واحد كلهم رِدْء لصاحبه .

٢٣٤/ب ت

[١٨٤٨] قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة / وأكثر العسكر بـ« حنين » فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ص ، ت): « غنيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٤٨] * خ: (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٥) باب غزاة أوطاس ـ عن محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال: لما فرغ النبى ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دُرَيْد بن الصِّمَّة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه. (رقم ٤٣٢٣) .

* م: (٤/ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٨) باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضي الله عنهما عن عبد الله بن بَرَّاد ، أبى عامر الأشعرى وأبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة به . (رقم ١٦٥/ ٢٤٩٨) .

وكما ترى ليس فيهما مسألة الغنيمة وقسمتها على الجيش كله .

وقد ذكر الشافعى هذا الحديث تعليقًا عن أبى يوسف فى كتاب سير الأوزاعى ، فقال: وقال أبو يوسف: حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعرى يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم ، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئًا واحدًا [باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل] .

وقال أيضًا فى هذا الباب معلقًا على هذا الحديث:

أبو عامر كان فى جيش النبى ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبى ﷺ فى اتباعهم ، وهذا جيش واحد ، كل فرقة منهم رده للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئًا دون السرية ، أو السرية شيئًا كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد ، وبعضهم رده لبعض .

قال البيهقى: وذكر فى القديم حديث يزيد بن هارون ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال: « يرد على الجيش سراياهم » .

وقد رواه البيهقى من طريق يونس بن بكير ، عن أبى إسحاق به ، ولفظه:

والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، يرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قعدتهم . (المعرفة ٥/ ١٤٢) . وانظر السنن الكبرى (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وإن كان منهم قريبًا ؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم أهل المدينة .

ولو أن إمامًا بعث جيشين على كل واحد[١] منهما قائد ، وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدو ، فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون . فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد ، ويرفعون الخمس إلى الإمام ، وليس واحد من القائدين بأحق بولاية الخمس إلى أن يوصله إلى الإمام من الآخر ، وهما فيه شريكان .

قال الشافعي رحمه الله: ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل[٢]شركوهم فى الغنيمة ، ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام .

[٩] سن [٣] تفريق القسم

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك اسمه: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ** [٤]﴾ الآية [الأنفال: ٤١] .

[١٨٤٩] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَر، عن الزهرى: أن

---

(١) « واحد »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص): « العدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص): « سنن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) « من شيء »: سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٤٩] ● **خ**: (٢/ ٤٠٠) (٥٧) باب فرض الخمس ـ (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بنى المطلب وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

قال الليث: حدثنى يونس ، وزاد: قال ابن جبير: ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل [من ذلك الخمس شيئًا] .

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم . (رقم ٣١٤٠) . وطرفاه فى (٢٠٣٥ ـ ٤٢٢٩) .

وفى (٣/ ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن بكير به ،وفيه: « قال جبير: ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئًا » . (رقم ٤٢٢٩) . =

محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبى ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا (١) رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم / واحدة ، فقال النبى ﷺ : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . ١/٢١٢ ص

أخبرنا الربيع قال:

[١٨٥٠] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ـ أحسبه داود العطار ـ عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

[١٨٥١] أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعى: فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب، فقال مطرف: حدثنا معمر كما وصفت، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معًا .

[١٨٥٢] أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن على بن الحسين ، عن النبى

---

(١) فى (ص): « فقلت أيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

= قال البيهقى: وقد ذكر الشافعى فى القديم حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب .

كما أفاد أن الشافعى رواه عن أيوب بن سويد ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى ، فذكر نحوه. (المعرفة ٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

وقال البيهقى : وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل ، عن الزهرى نحو ذلك ـ أى نحو رواية مطرف ـ ثم ذكر روايته ، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان ، وفى رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب ، عن جبير كفاية . (السنن الكبرى ٦/ ٣٤١) .

[١٨٥٠] انظر التخريج السابق .

[١٨٥١] روى البيهقى هذه الرواية من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به ولفظها: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا بنى المطلب ؛ أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال:

« إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد » ثم شبك يديه، إحداهما بالأخرى . (المعرفة ٥/ ١٤٩) والسنن الكبرى (٦/ ٣٤١) .

[١٨٥٢] روى البيهقى هذا ، ورواه على نحو آخر فى الإسناد والمتن ـ من طريق عبد الرحمن بن أبى حاتم ،=

ﷺ مثله ، وزاد: « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » .

[١٨٥٣] **قال الشافعى** رحمه الله: وأخبرنا عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط منه أحدًا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا .

قال الشافعى رحمه الله: فيعطى جميع سهم ذى القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحدًا حضر القتال على أحد / لم يحضره إلا بسهمه فى الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غنى . ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهمًا ، ويعطى الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة ، وكلهم يلزمه اسم القرابة . فإن قال قائل: قد أعطى رسول الله ﷺ بعضهم مائة وسق ، وبعضهم أقل .

١/٢٣٥ ت

قال الشافعى رحمه الله: فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم ، وبأنه إنما قيل: أعطى فلانًا كذا لأنه كان ذا ولد ، فقيل: أعطاه كذا ، وإنما أعطاه حظه وحظ عياله ، والدلالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة ، وأن النبى ﷺ أعطاه من حضر خيبر ومن لم يحضرها ، وأنه لم يسم أحدًا من عيال من سمى أنه أعطى بعينه ، وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبين[1] بنى المطلب ، والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم المواريث . وفى حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبى ﷺ من سهمه غير واحد من قريش والأنصار ، لا من سهم ذى القربى .

---

(١) « بين »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

= عن أبيه ، عن أبى الطاهر ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع قال : سمعت زيد بن على ابن حسين يقول: قال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » ، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى دون بنى عبد شمس وبنى نوفل .

قال البيهقى: هكذا قاله زيد بن على بن حسين ، وهو أشبه .

ورواه فى باب إعطاء الفيء على الديوان: من طريق يعقوب بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد الشافعى ، عن جده محمد بن على ، عن زيد بن على قال: قال رسول الله ﷺ : « هاشم والمطلب كهاتين » ، وضم أصابعه ، وشبك بين أصابعه ، لعن الله من فرق بينهما ، ربونا صغاراً ، وحملناهم كباراً . (السنن الكبرى ٦/ ١٣٠٧٦) .

وهى على هذا أو ذاك مرسلة وتتقوى بالموصول قبلها ، على طريقة الشافعى ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٥٣] انظر الأحاديث والتخريجات السابقة .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل ، على: اليتامى والمساكين ، وابن السبيل فى بلاد الإسلام كلها يحصون ، ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملاً لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وقد مضى النبى ﷺ ـ بأبى هو وأمى ماضيًا ـ وصلى الله عليه وملائكته فاختلف أهل العلم عندنا فى سهمه ، فمنهم من قال: يرد على السهمان التى ذكرها الله عز وجل معه ؛ لأنى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد: يرد على من سمى معه . وهذا مذهب يحسن ، وإن كان قسم الصدقات مخالفًا قسم الفيء ، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال: يضعه فى الكراع والسلاح .

قال الشافعي رحمه الله: والذى أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله: من سد ثغر ، وإعداد كُراع ، أو سلاح ، أو إعطاء أهل البلاء فى الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعدادًا للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ . فإن النبى ﷺ قد أعطى المؤلفة ، ونفل فى الحرب ،/ وأعطى عام خيبر نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك كله ـ والله أعلم ـ من سهمه . وقال بعض الناس بقولنا فى سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزادهم[1] سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى . فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ، ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال: ليس لذى القربى منه شيء .

٢١٢/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه:/ وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرنى منها ، وأسأل الله التوفيق . فقال بعضهم: ما حجتكم فيه ؟ قلت: الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه . وذكرت له القرآن والسنة فيه .

٢٣٥/ب ت

[١٨٥٤] قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا

---

(١) فى (ب): « وزاد سهما » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت) هو الصواب .

[١٨٥٤] * السنن الكبرى للبيهقي : (٦/ ٣٤٣) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب سهم ذى القربى من الخمس ـ من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر ـ يعنى الباقر: كيف صنع على رضي الله عنه فى سهم ذى القربى ؟ قال : سلك به طريق أبى بكر وعمر رضي الله عنهما . قال: قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ، ولكنه كره أن =

جعفر محمد بن على ما صنع عَلِيٌّ ـ رحمة الله عليه ـ فى الخمس ؟ فقال: سلك به طريق أبى بكر وعمر ، وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأيًا خلاف رأيهما فاتبعهما .

فقلت له: هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس ، وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئًا وفضل بعض الناس على بعض ، وقسم على فلم يجعل للعبيد شيئًا وسوى بين الناس ؟ قال: نعم ، قلت: أفتعلمه خالفهما معًا ؟ قال: نعم ، قلت: أو تعلم عمر قال: لا تباع أمهات الأولاد وخالفه على ؟ قال: نعم ، قلت: وتعلم أن عليًا خالف أبا بكر فى الجد ؟ قال: نعم . قلت: فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن عليًا رأى غير رأيهما فاتبعهما ، وبيّنٌ عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفى غيره ؟ قال: فما قوله: سلك به طريق أبى بكر وعمر ؟ قلت: هذا كلام جملة يحتمل معانى ، فإن قلت: كيف صنع فيه على ؟ فذلك يدلنى على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .

[١٨٥٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن حسنًا ، وحسينًا ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، سألوا عليًا عليه السلام نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق ، ولكنى محارب معاوية ، فإن شئتم تركتم حقكم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه ، أفما حدثكه عن أبيه عن جده ؟ قلت: لا ، قال: ما

= يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضي الله عنهما .

كما رواه من طريق أبى زرعة ، عن أحمد بن خالد الوهبى ، وفيه: « أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه ، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ».

قال البيهقى: وكذلك رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق .

وقد ضعف الشافعى ـ رحمه الله ـ هذه الرواية بأن عليا رضي الله عنه قد رأى غير رأى أبا بكر رضي الله عنه فى أن لم يجعل للعبيد فى القسمة شيئًا ، ورأى غير رأى عمر فى التسوية بين الناس ، وفى بيع أمهات الأولاد ، وخالف أبا بكر رضي الله عنه فى الجد .

وسيأتى فى الحديث التالى أن خصم الشافعى نقده من حيث إسناده أيضًا فقال: محمد بن على مرسل عن أبى بكر وعمر وعلى ، لا أدرى كيف كان هذا الحديث ؟

* **مصنف عبد الرزاق** : (٥/ ٢٣٧) كتاب الجهاد ـ باب ذكر الخمس ، وسهم ذى القربى ـ عن الثورى، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر قال: سلك علىٌّ بالخُمُس طريقهما .

[١٨٥٥] **قال البيهقى**: ورواه فى القديم عن حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر ولم أعثر عليه عند غير الشافعى وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى والمعرفة (السنن ٦/ ٣٤٣ ـ المعرفة ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢) .

أحسبه إلا عن جده . قال: فقلت له: أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق ؟ قال: بل جعفر ، فقلت له: هذا بين لك إن كان ثابتًا أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه ، فينبغي أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله .

قال الشافعي رحمه الله: قال[1] محمد بن على: مرسل عن أبى بكر وعمر وعلى، لا أدرى كيف كان هذا الحديث ؟ قلت: وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك ، وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة ، واجعله كما لم يكن[2] . قال: فهل فى حديث جعفر أعطاهموه ؟ قلت: أيجوز على علىّ ، أو على رجل دونه أن يقول: هو لكم حق ،ثم يمنعهموه[3] ؟ قال: نعم إن طابت أنفسهم . قلنا: وهم إن طابت أنفسهم عما فى أيديهم من مواريث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه.

قال: فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبى بكر وعمر شيئًا أفعلمته ؟ قلت: نعم ، ورووا ذلك عن أبى بكر وعمر مثل قولنا ، قال: وما ذاك ؟

[١٨٥٦] قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما

---

(١) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) ، والسياق يقتضيها ؛ لأن الذى قال ذلك هو مخالف الشافعى ، ولذلك رد الشافعى على ذلك بقوله: « قلت » .

(٢) فى (ص): « لم يأت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ب ، ت): « يمنعهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٥٦] * د: (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٢٠) باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ـ من طريق مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليًا يقول: ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبى بكر ، وحياة عمر ، فأتى بمال ، فدعانى ، فقال: خذه ، فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به . قلت: قد استغنينا عنه ، فجعله فى بيت المال .(رقم ٢٩٨٣) .

ومن طريق ابن نمير ، عن هاشم بن البريد ، عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليًا عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد ابن حارثة عند النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله ، فأقسمه حياتك كى لا ينازعنى أحد بعدك فافعل ، قال: ففعل ذلك .

قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلىّ فقلت: بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فارددته عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال: يا على ، حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا ، وكان رجلاً داهيًا [أى جيد الرأى ذا فطنة] .(رقم ٢٩٨٤) .

قال البيهقى: وهذا إسناد صحيح قد ذكره الشافعى فى القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن=

١/٢٣٦ ت

عن الحكم / بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال: لقيت عليًا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبى وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على: أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاناه . وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز ، أو مال الأهواز [١] أو قال: فارس ـ قال الربيع: أنا أشك ـ فقال فى حديث مطر أو حديث الآخر ، فقال: فى المسلمين خلة ، فإن أحببتم / تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه . فقال العباس لعلى: لا نطمعه فى حقنا ، فقلت له: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين ؟ فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه ، وقال الحكم فى حديث مطر ، أو الآخر: إن عمر قال: لكم حق، ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله .

١/٢١٣ ص

فقال: فإن الحكم يحكى عن أبى بكر وعمر أنهما أعطيا ذوى القربى حقهم ، ثم تختلف الرواة عنه[٢] فى عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءه [٣]مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين ، وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه . وتقول مرة: أعطاهموه حتى كثر ، ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقًا[٤] ، لا كله ، وهذا أعطاهم بعضه دون بعض .

[١٨٥٧] وقد روى الزهرى عن ابن هرمز ، عن ابن عباس ، عن عمر قريبًا من هذا

(١) « أو مال الأهواز »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ت): « لم تختلف الرواية عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب): « جاءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) « حقًا »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= هشام بن البريد إلا أنه اختصره .

[١٨٥٧] قال البيهقى: ذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى هذا فى السنن الكبرى .(٦/ ٣٤٤) .

وفى المعرفة قال: وذكر ـ أى الشافعى ـ حديث ابن المبارك عن يونس ، عن الزهرى ، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أن نجدة الحرورى كتب إليه فى سهم ذى القربى ، فكتب إليه ابن عباس: هو لنا أعطاناه رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عزم علينا ينكح منه أيِّمَنَا ، ويقضى عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ، وأبى علينا .

قال البيهقى: ورواه عتبة عن يونس ، وقال فى الحديث: لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه لهم رسول الله ﷺ .(المعرفة ٥/ ١٥٤) .

وقد روى الحديث مسلم:

*م: (٣/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، ولا =

المعنى .

قال: فكيف يقسم سهم ذى القربى وليست الرواية فيه عن أبى بكر وعمر متواطئة ؟ وكيف يجوز أن يكون حقًا لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاء بينًا مشهورًا ؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له ، قال: وكيف ؟ قلت: هذا الحديث يثبت عن أبى بكر أنه أعطاهموه فى هذا الحديث ، وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه فى الكثرة ، وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم فى القديم والحديث ، إذا كان الشىء منصوصًا فى كتاب الله عز وجل مبينًا على لسان رسوله ﷺ أو فعله ، أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ، ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه ؟ قال:

= يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ـ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله فى حديث طويل ، فيه: وعن الخمس لمن هو ؟فكتب إليه ابن عباس: . . .وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ، وإنا كنا نقول: هو لنا ، فأبى علينا قومنا .(رقم ١٣٧/ ١٨١٢).

ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى ، عن يزيد ، وفيه: « وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم ، وإنا زعمنا أنا هم ، فأبى علينا قومنا » . (رقم ١٣٩/ ١٨١٢) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد ،وفيه : « قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله ، من هم ؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا » .(رقم ١٤٠/ ١٨١٢) .

قال الشافعى: يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله:فأبى ذلك علينا قومنا ـ غير أصحاب النبى ﷺ؛ يزيد بن معاوية وأهله .(السنن الكبرى ٦/ ٣٤٥) . وسيأتى هذا بعد قليل فى نهاية هذا الباب .

أما رواية ابن شهاب التى أشار إليها الشافعى هنا ، فرواها:

* د: (٣/ ٣٨٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٢٠) باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ـ عن أحمد بن صالح ، عن عَنبَسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول: لمن تراه ؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله .(رقم ٢٩٨٢) .

وهذا العرض هو الذى جاء فى رواية الشافعى مفصلاً فى القديم ، وذكرناه فى أول هذا التخريج . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد وثق الشافعى هذه الأحاديث فقال: أفتجد سهم ذى القربى مفروضًا فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى ، مبينًا على لسان رسول الله ﷺ ، وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين: أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ ؛ الزهرى من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجبير بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب منه في جَذْم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم ، ويخبرك جبير أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما فى جَذْم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه . . .فمتى تجد سنة أبدًا أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات ـ من هذه السنة التى لم يعارضها عن النبى ﷺ بخلافها.

بلى، قلت: أفتجد سهم ذى القربى مفروضًا فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى، مبينًا على لسان رسوله ﷺ وفعله ثابت بما [١] يكون من أخبار الناس من وجهين : أحدهما: ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ: الزهرى من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه،وجبير بن مطعم ابن عمه،وكلهم قريب منه [٢] فى جَذْم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم [٣] ويخبرك جبير [٤] أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما فى جذم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه ؟ قال : نعم ، قلت : فمتى تجد سنة أبدًا أثبتت[٥] بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات من هذه السنة التى [٦] لم يعارضها عن النبى ﷺ معارض بخلافها ؟ وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب / يخالفهما وهو لا يخالفهما ، ثم تجد الكتاب بينًا فى حكمين منه بسهم ذى القربى من الخمس معه السنة ، فتريد إبطال الكتاب والسنة ؟ هل تعلم قولاً أولى بأن يكون مردودًا من قولك هذا ، وقول من قال قولك ؟

٢٣٦/ب ت

قال الشافعى :وقلت [٧] له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : أراك قد أبطلت سهم ذى القربى من الخمس ، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، قال : ليس ذلك له . قلنا :فإن قال : فأثبت لى أن النبى ﷺ أعطاهموه ، أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه ، أو أحدهما ، قال: ما فيه خبر ثابت عن النبى ﷺ ، ولا عمن بعده . غير أن الذى يجب علينا أن نعلم أن النبى ﷺ أعطاه من أعطى [٨] الله إياه، وأن أبا بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله .

قلنا :أفرأيت لو قال : فأراك تقول : نعطى اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى ، فإن جاز لك [٩] أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة، فأنا أجعله كله لذوى القربى لأنهم مبدءون فى الآية على اليتامى والمساكين

(١) فى (ص ، ت) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ت) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « دونه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) والمعرفة ، فقد نقلت هذا عن الأم (٥ / ١٥٥).
(٤) « جبير » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص ، ت) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « التى » : ساقطة من (ب) وهى فى (ص ، ت) والمعرفة التى نقلت هذا النص (٥ / ١٥٥) .
(٧) « وقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٨) فى (ت) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « لك » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وابن السبيل ومعروفون [١] بآبائهم وأعيانهم واليتامى والمساكين وابن السبيل [٢] لا يعرفون معرفتهم ؛ ولأن النبى ﷺ أعطاه [٣] ذوى القربى ، ولا أجد / خبرًا مثل الخبر الذى ٢١٣/ب ص
يحكى أنه ـ عليه الصلاة والسلام [٤] ـ أعطى ذوى القربى سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولا أجد ذلك عن أبى بكر ولا عمر ، فقال [٥] : ليس ذلك له ، قلنا : ولم ؟ قال : لأن الله عز وجل إذ قسم لخمسة لم يجز أن يعطاها واحد ، قلت : فكيف جاز لك ، وقد قسم الله عز وجل لخمسة أن أعطيته ثلاثة وذوو القربى موجودون ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال: لعل هذا إنما كان لهم [٦] فى حياة النبى ﷺ لمكانهم منه ، فلما توفى النبى ﷺ لم يكن لهم .قلت له : أيجوز لأحد نظر فى العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال : ولم لا يجوز إذا كان يحتمل ، وإن لم يكن ذلك فى الخبر ، ولا شىء يدل عليه ؟

قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال : ليس لليتامى والمساكين ولا لابن [٧] السبيل بعد النبى ﷺ شىء؛ لأنه قد [٨] يحتمل أن يكون ذلك حقًا ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا فى الله مع رسوله وكانوا قليلاً فى مشركين كثير،ونابذوا الآباء و[٩]الأبناء والعشائر ، وقطعوا الذمم ، وصاروا حزب الله ، فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، فإذا مضى رسول الله ﷺ وصار الناس مسلمين ، ورأينا ممن لم ير رسول الله ﷺ ، ولم يكن لآبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر مما يرى من أحد[١٠]، وصار الأمر واحدًا ، فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شىء إذا استوى الناس [١١] فى الإسلام ، قال : ليس ذلك له ، قلت : ولم ؟ قال :لأن الله عز وجل إذا قسم شيئًا فهو نافذ لمن كان فى ذلك المعنى إلى يوم القيامة .

قلت له : فقد قسم الله عز وجل ورسوله ﷺ لذوى القربى ، فلم لم تره نافذًا لهم إلى يوم القيامة ؟ قال : فما منعك أن أعطيت ذوى / القربى أن تعطيهم على معنى ٢٣٧/أ ت

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ت ، ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٧) فى (ب) : « وابن » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٨) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٩) « الآباء و » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(١٠) فى (ب) : « ممن يرى أخذوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(١١) « الناس » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

الحاجة ، فيقضى دين ذى الدين ، ويزوج العزب ، ويخدم من لا خادم له ، ولا يعطى الغنى شيئًا ؟ قلت له : منعنى أنى وجدت كتاب الله عز ذكره فى قسم الفيء ، وسنة النبى ﷺ المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذى دعوت إليه ، وأنت أيضًا تخالف ما دعوت إليه ، فتقول : لا شيء لذوى القربى ، قال : إنى أفعل ،فَهَلُمَّ(١) الدلالة على ما قلت . قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال : ٤١] فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة ؟ قال : لا ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة . قلت : فإن وجدت رسول الله ﷺ أعطى من ذوى القربى غنيًا لا دين عليه ، ولا حاجة به ، بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله ، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه ، قال : إذًا يبطل المعنى الذى ذهبت إليه ، قلت : فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت فى كثرة المال يعول عامة بنى عبد (٢) المطلب ويتفضل على غيرهم . قال : فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغنى .

وقلت له : أرأيت لو عارضك معارض أيضًا فقال : قال الله عز وجل فى الغنيمة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] ، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس ، فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاها من حضر القتال ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهموها على أحد معنيين أو عليهما ، فيكون أعطاها أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى؛ لأنهم (٣) حضروها لله عز وجل وأجورهم على الله جل وعز ، فيجوز أن يعطى ما غنم الله تبارك وتعالى من احتاج إليه دون أهل الغنى(٤) عنه،أو قال : قد يجوز إذا كان بالغلبة أعطاهموه أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء ، أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ، ما تقول له ؟ قال : أقول : ليس ذلك له، قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهمًا . قلت : أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة ؟ قال : إذا حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتى دلالة / بخبر عن النبى ﷺ أنه خاص ،وهو على الغنى والفقير والعاجز والشجاع ؛ لأنا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور . ١/٢١٤ ص

فقلت له : فالدلالة على أن ذوى القربى أعطوا سهم ذى (٥) القربى بمعنى القرابة

---

(١) فى (ت) : « إنى لأفعل قال : فهلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) فى (ب) : « ذوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مثله ، أو أبين .

قلت فيمن حضر : أرأيت لو قال قائل : ما غنم فى زمان النبى ﷺ ؟ ليس بالكثير، فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون فى زمان النبى ﷺ . قال : ليس ذلك له قد علم الله أن سيغنموا (١) القليل والكثير ، فإذا بين النبى ﷺ أن لهم أربعة أخماس (٢) فسواء قَلَّتْ ، أو كثرت ، أو قلوا ، أو كثروا ، أو استغنوا، أو افتقروا . قلت : فلم لا تقول هذا فى سهم ذى القربى ؟ .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف ، وغزا آخرون الترك فلم يغنموا / درهمًا ولقوا قتالاً شديدًا ، ٢٣٧/ب ت
أيجوز أن تصرف من الكثير الذى غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئًا إلى إخوانهم المسلمين (٣) الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئًا ؟ قال : لا. قلت: ولم ؟ وكل يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ؟ قال : لا يصرف (٤) شىء عن موضعه الذى سنه رسول الله ﷺ فيه بمعنى ولا علة ، قلت : وكذلك قلت فى الفرائض التى أنزلها الله عز وجل ، وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، قال : وما ذلك ؟ قلت : أرأيت إن (٥) قال لك قائل (٦) : قد يكونون (٧) ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت فى حياته ، وحفظه بعد وفاته ، ومنفعة كانت لهم ، ومكانهم كان منه ، وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم، فأنظر فأيهم كان أحب إليه وخيرًا له فى حياته وبعد وفاته ، وأحوج إلى تركته ، وأعظم مصيبة به بعد موته ، فأجعل لهم سهم من يخالف هذا ممن كان يسىء إليه فى حياته ، وإلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه ؟ قال : ليس له ذلك،بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله له (٨) . قلت :وقسم الغنيمة ، والفىء ، والمواريث ، والوصايا على الأسماء دون الحاجة ؟ قال : نعم . قلت له : بل قد يعطى أيضًا من الفىء الغنى والفقير . قال : نعم ، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما

---

(١) فى (ب) : « يستغنموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ت) : « الأخماس » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ت) : « إخوانهم من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « يغير » ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ب) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٧) فى (ب) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

غنى مشهور فلم يمنعاه بالغنى [١] .

قلت : فما بال سهم ذوى القربى وفيه الكتاب والسنة ، وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى والمساكين [٢] وابن السبيل ، وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل فى مثله ، وأضعف منه ؟ قال : فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا : أردنا أن يكون ثابتًا عن أبى بكر وعمر . قلت له : أوما يكتفى بالكتاب والسنة ؟ قال : بلى ، قلت : فقد أعدت هذا ، أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبى بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم [٣] ؟ قال : لا ، قلت :أو رأيت إذا لم يثبت عن أبى بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه مرة [٤] ولم يخمسه وأعطاه [٥] أخرى وخمسه ، فكيف قلت فيه ؟ قال [٦] : يعطاه المبارز ولا يخمس؛ لأنه إن كان له الخمس فقد نقص من ماله . قلت [٧] :وكيف استجزت [٨] تثبيت السلب إذا قال الإمام : هو لمن قتل ؟ وليس يثبت عن أبى بكر ، وخالفت عمر فى الكثير منه .

[١٨٥٨] وخالفت ابن عباس وهو يقول : السلب من الغنيمة ، وفى السلب الخمس لقول الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] .

قال: إذا ثبت الشيء عن النبى ﷺ لا يوهنه ألا يثبت عمن بعده،ولا من خالفه من بعده ،قلت: وإن كان معهم التأويل؟ قال: وإن؛ لأن الحجة فى رسول الله ﷺ. قال [٩] :

---

(١) فى (ب) : « من الغنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) « والمساكين » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .
(٣) فى (ت) : « أطرحهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ت) .
(٨) فى (ب) : « استخرجت » ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

[١٨٥٨] ❁ السنن الكبرى للبيهقى :(٦ / ٣١٢) كتاب قسم الفيء ، والغنيمة ـ باب ما جاء فى تخميس السلب ـ من طريق أبى جعفر محمد بن على بن دحيم ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

قال البيهقى : كذا قال ابن عباس ، والأحاديث عن النبى ﷺ فى السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة . قال الشافعى : فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى ـ شيء لم يجز تركه ، قال: ولم يستثن النبى ﷺ قليل السلب ولا كثيره .

وقد مر برقم [١٨٣٧] .

قلت له : قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم[١] رسول الله [٢] ﷺ لذوى القربى بسهمهم ، فكيف أبطلته ؟

وقلت : وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم [٣] ﴾ [التوبة : ١٠٣]

[١٨٥٩] وقال [٤] النبى ﷺ : « فيما سقى [٥] بالسماء العشر » لم يخص مال دون مال فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى هذا الحديث . وقال إبراهيم النخعى : / العشر فيما أنبتت الأرض ، فكيف قلت : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ؟ / قال : فإن أبا سعيد رواه عن النبى ﷺ فقلت له : هل تعلم أحدًا رواه تثبت روايته غير أبى سعيد ؟ قال : لا ، قلت : أفا الحديث [٦] أن النبى ﷺ أعطى لذى القربى سهمهم أثبت رجالاً وأعرف وأفضل أم من روى دون أبى سعيد عن أبى سعيد هذا الحديث ؟ قال : بل من روى سهم ذى القربى . قلت : وقد قرأت لرسول الله ﷺ ثلاثة عهود : عهده لابن سعيد بن العاص على البحرين ، وعهده لعمرو بن حزم على نجران ، وعهدًا ثالثًا ،ولأبى بكر عهدًا ، ولعمر عهودًا [٧] ، ولعثمان عهودًا ، فما وجدت فى واحد منها قط « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وقد عهدوا فى العهود التى قرأت على [٨] العمال ما يحتاجون إليه من أخذ الصدقة وغيرها .

١/٢٣٨ أ ت

٢١٤/ب ص

[١٨٦٠] ولا وجدنا أحدًا قط يروى عن النبى ﷺ بحديث ثابت : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » غير أبى سعيد ، ولا وجدنا أحدًا قط يروى ذلك عن أبى بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، فهل وجدته ؟ قال : لا ، قلت : أفهذا لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام فى جميع البلدان ، وفى السَّنَةِ مرارًا لاختلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهورًا معروفًا أم سهم ذى القربى الذى هو لنفر

---

(١) « حكم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) فى (ت) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « تطهرهم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « تطهرهم وتزكيهم بها ، وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ت) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ت) : « أفأن الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) فى (ت) : « عهدًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ص ، ت) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٥٩] سبق برقم [١٦٣٩] وخرج هناك فى باب الخلاف فى التفليس .

[١٨٦٠] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

بعدد ، وفى وقت واحد من السنة ؟ قال : إن [١] كليهما مما [٢] كان ينبغى أن يكون مشهوراً . قلت : أفتطرح حديث أبى سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ؛ لأنه ليس عن النبى ﷺ إلا من وجه واحد ، وأن إبراهيم النخعى تأول ظاهر الكتاب وحديثًا مثله ، ويخالفه هو ظاهر القرآن ؛ لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق ، وأنه غير موجود عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ؟ قال : لا [٣] ، ولكنى أكتفى بالسنة من هذا كله .

فقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

[١٨٦١] وقد[٤] قال ابن عباس ، وعائشة ، وعبيد بن عمير : لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عز وجل أنه حرام ، واحتجوا بالقرآن ، وهم كما تعلم فى العلم والفضل .

[١٨٦٢] وروى [٥] أبو إدريس عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل كل [٦] ذى ناب من السباع ، ووافقه [٧] الزهرى فيما يقول . قال : كل ذى ناب من السباع حرام .

والنبى ﷺ أعلم [٨] بمعنى ما أراد الله عز وجل ذكره ، ومن خالف شيئًا مما روى عن النبى ﷺ فليس [٩] فى قوله حجة ، ولو علم الذى قال قولاً يخالف ما روى عن النبى ﷺ أن النبى ﷺ قاله رجع إليه . وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة . وقلت له :

[١٨٦٣] جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبى عتبة

---

(١) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ،ت) : « لما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « لا » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٥) فى (ص ، ت) : « ورواه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « كل » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، ت) : « ووهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أعلم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٩) فى (ص ، ت) : « فايست » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[١٨٦٢] سبق برقم [١٤٠٥] فى كتاب الأطعمة ـ باب تحريم أكل ذى ناب من السباع .
[١٨٦٣] سبق برقم [١٧٧١] فى المواريث ـ باب ميراث الجد . وخرج هناك .
وقول زيد سبق فى رقم [١٧٧٠] فى المواريث باب ميراث الجد .
وقول ابن مسعود فى : =

وغيرهم الجد أبًا وتأولوا القرآن ، فخالفته لقول زيد وابن مسعود . قال : نعم ، قلت[١] وخالفت أبا بكر فى إعطاء المماليك ، فقلت : لا يعطون . قال : نعم ، وخالفت [٢] عمر فى امرأة المفقود وفى[٣] البتة ، وفى التى تنكح فى عدتها ، وفى أن أُضَعِّفَ [٤] الغُرْم على سراق ناقة المزنى ، وفى أن قضى فى القسامة بشطر الدية ، وفى أنْ جَلَدَ فى التعريض الحد ، وجلد فى ريح الشراب الحد ، وفى أن جلد وليدة حاطب وهى ثيب حد الزنا حد البكر [٥] ، وفى شىء كثير منه ما تخالفه لقول غيره من أصحاب النبى ﷺ ، ومنه ما تخالفه ولا مخالف له منهم . قال : نعم ، قد[٦] أخالفه لقول غيره من أصحاب النبى ﷺ .

---

(١) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٢) إلى هنا انتهت المخطوطة (ت) .

(٣) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) فى (ب) : « ضعف » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) سيأتى كل ذلك فى مواضعه ـ إن شاء الله تعالى .

(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= * **السنن لسعيد بن منصور** : (١ / ٦٦ ـ٦٧) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر فى الجد ـ عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله إنى لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . (رقم ٥٩) .

قال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ٢١) .

* **سنن الدارمى** : (٢ / ٢٧٧) (٢١) كتاب الفرائض ـ (١٥) باب قول ابن مسعود فى الجد ـ عن أبى نعيم ، عن زهير ، عن أبى إسحاق قال : دخلت على شريح ، وعنده عامر ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن بن عبد الله فى فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، فقال لى : هل من أخت ؟ قلت : لا . قال : للبعل الشطر وللأم الثلث .

قال : فجهدت على أن يجيبنى فلم يجبنى إلا بذلك . فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله : ما جاء أحد بفريضة من أعضل من فريضة جئت بها ، قال : فأتيت عبيدة السلمانى ، وكان يقال : ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ، وكان عبيدة يجلس فى المجلس ، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ، ففرض ، فسألته فقال : إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود فى هذا : جعل للزوج ثلاثة أسهم : النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وهو السدس من رأس المال ، وللأخ سهم ، ولنجد سهم .

قال أبو إسحاق : الجد أبو الأب .

قال : ابن حجر : سنده صحيح إلى أبى إسحاق . (فتح ١٢ / ٢١) .

قال ابن حجر أيضا : وروينا فى كتاب الفرائض لسفيان الثورى من طريق النخعى قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أمًا على جد .

[١٨٦٣م] وقلت له : وسعد بن عبادة قسم ماله صحيحًا بين ورثته ثم مات ، فجاء أبو بكر وعمر قيسًا فقالا : نرى أن تردوا عليه ، فقال قيس لأبى بكر وعمر: لا أرد شيئًا قضاه سعد، ووهب لهم نصيبه ، وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه ، وليس لأبى بكر وعمر فى هذا مخالف من أصحابهما أفترد[١] قولهما مجتمعين ولا مخالف لهما ، وترد قولهما مجتمعين فى قطع يد السارق بعد يده ورجله ، لا مخالف لهما إلا ما لا يثبت مثله عن على رضوان الله تعالى عليه ؟

/ **قال الشافعي** رحمه الله : ثم عددت عليه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبى ﷺ بحديث يثبت مثله نأخذ بها نحن ويدعها هو ، منها أن عمر قال فى التى نكحت فى عدتها فأصيبت : تعتد عدتين ، وقاله على ، ومنها أن عمر قضى فى الذى لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينهما ، ومنها أن عمر رأى أن الأيمان فى القسامة على قوم ثم حولها على آخرين . فقال : إنما ألزمنا الله عز وجل قول رسوله ﷺ وفرض علينا أن نأخذ به ، قلت : أفيجوز أن تخالف شيئًا روى عن النبى ﷺ لقول[٢] غيره ؟ قال : لا ، ما فى أحد مع النبى ﷺ حجة[٣] ولو خالفه مائة وأكثر، ما كانت فيهم حجة ؟ قلت : فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ فى سهم ذى القربى ، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه خالفه .

٢١٥/أ ص

قال : فقد روى عن ابن عباس : « كنا نراه لنا فأبى ذلك علينا قومنا ».

قلت : هذا كلام عربى يخرج عامًا وهو يراد به الخاص ، قال : ومثل ماذا ؟ قلت: مثل قول الله عز وجل : ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ** ﴾ الآية [آل عمران : ١٧٣] فنحن وأنت نعلم أن لم يقل ذلك إلا بعض الناس ، والذين قالوه أربعة نفر ، وإن لم يجمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أُحُد . قال : هذا كله هكذا ؟ قلت : فإذا لم يسم ابن عباس أحدًا من قومه ، لم[٤] تره كلامًا من كلهم ، وابن عباس يراه لهم ؟ فكيف لم تحتج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقًا عنده ، واحتججت بحرف

---

(١) فى (ب) : « فترد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ب) : « ألم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٦٣ م]* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٩٨ ـ ٩٩) كتاب الوصايا ـ باب فى التفضيل فى النحل ـ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . رقم (١٦٤٩٨) ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن سعد بن عبادة . . . فذكره . رقم (١٦٤٩٩) .

* **السنن لسعيد بن منصور** : (١ / ٩٧) كتاب الفرائض ـ باب من قطع ميراثا فرضه الله ـ من طريق سفيان عن عمرو عن أبى صالح أن سعد بن عبادة . . . فذكره . رقم (٢٩١) ، ومن طريق ابن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة . . .فذكره . رقم (٢٩٢) .

جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معهما إلى شيء ؟ قال : أفيجوز أن قول [١] ابن عباس :« فأبى ذلك علينا قومنا »يعنى غير أصحاب النبى ﷺ ؟ قلت : نعم ، يجوز أن يكون عنى به يزيد بن معاوية وأهله . قال: فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذى القربى ؟ قلت : فأعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال : لا أراه إلا قد فعل .

قلت : أفيجوز أن تقول: أراه قد فعل فى سهم ذى القربى ؟ قال :أراه ليس بيقين ، قلت : أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى تتيقن [٢] أن قد أعطاهموه عمر ابن عبد العزيز ؟ قال : لا ، قلت : ولو قال عمر بن عبد العزيز فى سهم ذى القربى : لا أعطيهموه ،وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبى ﷺ أن أعطاهموه. قال: نعم. قلت: وتخالف عمر بن عبد العزيز فى حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره ؟ قال : نعم ، وهو رجل من التابعين لا يلزمنا قوله ، وإنما هو كأحدنا .

قلت : فكيف احتججت بالتوهم عنه ، وهو عندك هكذا ؟ قال : فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمنى فى سهم ذى القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال : إذا ثبت عن النبى ﷺ شيء فالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه ، والحجة الثابتة فيه ، ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله ﷺ فهو مخطئ ، ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه ، وسهم ذى القربى ثابت فى الكتاب والسنة .

[١٠] الخمس فيما لم يوجف عليه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا [٣] الشافعى رحمه الله : وما أخذ الولاة من المشركين من جزيتهم والصلح عن أرضهم ، وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين ، ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له ،وما أشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين فالخمس فى جميعه ثابت فيه، وهو على ما قسمه الله / عز وجل لمن قسمه عز وجل له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة ، وهذا هو المسمى فى كتاب الله عز وجل . ٢١٥/ب ص

(١) فى (ص) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تستيقن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمه الله : قال [١] لى قائل : قد احتججت بأن النبى ﷺ أعطى سهم ذى القربى عام خيبر ذوى القربى ، وخيبر مما أوجف عليه ، فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه ؟ فقلت له : وجدت المالين أخذا من المشركين وخولهما بعض أهل دين الله عز وجل ، ووجدت الله تبارك اسمه حكم فى خمس الغنيمة بأنه على خَمْسَة ؛ لأن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **اللَّه** ﴾ [٢] مفتاح كلام كل شىء ،وله الأمر من قبل ومن بعد ، فأنفذ رسول الله ﷺ لذوى القربى حقهم ، فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم،وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به،فلما وجدت الله عز وجل قد قال فى سورة الحشر: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ**﴾ الآية [الحشر : ٦] ، وقال [٣] : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ الآية [٤] فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب ،ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها ، وعلمت أن النبى ﷺ قد أمضى لمن جعل الله له شيئًا مما جعل الله له ، وإن لم نثبت فيه خبرًا عنه كخبر جبير بن مطعم عنه فى سهم ذى القربى من الموجف عليه [٥] . كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل ، بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله ، كما أوجب عليه أداءه والقيام به .

فقال لى قائل : فإن الله تبارك وتعالى جعل الخُمُسَ فيما أوجف عليه على خَمْسَة ، وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة ، فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل ؟ فقلت له : ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا فى إبطال سهم ذى القربى ! أنت تريد أن تثبت لذى القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس ، قال : إنى [٦] إنما قصدت فى هذا قصد الحق ، فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريكى فى تلاوة كتاب الله عز وجل وعلا،ولك فيما زاد لذى [٧] القربى حظ ذى القربى [٨] فقلت له : إن حظى فيه لا يدعونى إلى [٩] أن أذهب

---

(١) فى (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سورة الحشر ، من الآية (٧) : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ الآية الكريمة .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) سبق برقم [١٨٤٩] و [١٨٥٣] .

(٦) « إنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٧) فى (ص) : « ذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « حظ ذى القربى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

فيه إلى ما يعلم الله عز وجل أنى أرى الحق فى غيره . قال : فما دلك على أنه إنما هو لمن له خمس الغنيمة الموجف عليها خمس الفيء الذى لم يوجف عليه دون الكل ؟

[١٨٦٤] قلت : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون (١) بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا دون المسلمين.

فقال : لست أنظر إلى الأحاديث ، والقرآن أولى بنا ، ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله ﷺ خاصة . فقلت له : هذا كلام عربى ، إنما يعنى لرسول الله ﷺ خاصة (٢) ما كان يكون للمسلمين الموجفين وذلك أربعة أخماس .

قال : فاستدللت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه ، قلت: نعم. قال: فالخبر يخبر (٣) أنها لرسول الله ﷺ خاصة ، فما دل على أن (٤) الخمس لأهل الخمس معه؟ قلت: لما احتمل قول عمر: أن يكون الكل لرسول الله ﷺ وأن تكون الأربعة الأخماس التى كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه لرسول الله ﷺ دون الخمس، فكان النبى ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله جل وعز فى الحشر: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر : ٧] على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم ولا يشك أن النبى ﷺ سلمه لهم، فاستدللنا إذ كان حكم الله جل وعز فى الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال : ٤١]. فاتفق الحكمان فى سورة / الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره . ٢١٦ / أ ص

فقال: فيحتمل أن يكون لهم مالم(٥) يوجف عليه الكل؟قلت: نعم ، قال (٦) : فلهم الكل، وندع الخبر. قال: لا يجوز عندنا ترك الخبر، والخبر يدل على معنى الخاص والعام .

فقال لى قائل غيره : فكيف زعمت أن الخمس ثابت فى الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه ؟ فذكرت له الآية فى الحشر. قال: فأولئك أوجف عليهم بلا خيل

(١) « المسلمون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « خاصة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « يخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٥) فى (ب) : « مما لم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[١٨٦٤] تقدم برقم [١٨٢٧] فى باب جماع سنن قسم الغنيمة والفيء . وخرج هناك .

ولا ركاب، فأعطوه بشيء ألقاه الله عز وجل في قلوبهم. قلت : أرأيت الجزية التي أعطاها من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائها منهم للخوف من الغلبة ، وقد سير إليهم بالخيل والركاب فأعطوا قبلها [١] أهي أقرب من الإيجاف ؟ أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيل والركاب ؟ قال : نعم . قلت : فإذ كان حكم الله فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذًا مثل صلح ، لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمى ، كيف لم تكن الجزية ، وما أخذ [٢] الولاة من مشرك بهذه الحال ؟

قال : فهل من دلالة غير هذا ؟ قلت : في هذا كفاية ، وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه :الصدقات وهي : ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء ، وما غنم بالخيل والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل ، والفيء الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فهل تعلم رابعًا ؟ قال : لا . قلت : فبهذا قلنا : الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك ؛ لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبدًا أن يكون غنيمة أو فيئًا ،والفيء ما رده الله عز وجل على أهل دينه من [٣] مال من خالف دينه [٤] .

[١١] كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه[٥]

قال الشافعي رحمه الله : وينبغي للإمام أن يحصي جميع

---

(١) في (ب) : « فيها » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب) : « أخذه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) نقل البيهقي في هذا الباب روايات عن الشافعي في القديم فقال : ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه :

١ ـ حديث وكيع عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول إذا بعث أميرًا على سرية : « فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المهاجرين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » . [سفيان هنا هو سفيان بن سعيد الثوري ـ كما جاء في بعض الروايات] .

قال علقمة : وقال مقاتل بن حيان : حدثني مسلم ـ هو ابن هيصم ـ عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة .

[م : ٣ / ١٣٥٦ ـ ١٣٥٨ ـ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ من طريق وكيع به .

ومن طريق علقمة عن مقاتل بن حيان به] . (رقم ٢ / ١٧٣١) .

قال البيهقي :

٢ ـ وذكر الشافعي حديث ابن اليمان عن صفوان،وحديث يحيى بن اليمان عن ابن المبارك عن صفوان بن =

مـن[١] فى البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ، ويحصى الذرية ، وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه فى مئوناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ، ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء [٢] ما يكفيهم لسنتهم من [٣] كسوتهم ونفقتهم طعامًا أو قيمته دراهم أو دنانير ، ويعطى المنفوس شيئًا ، ثم يزاد كلما كبر [٤] على قدر مئونته ، وهذا يستوى فى أنهم [٥] يعطون الكفاية .

ويختلف فى مبلغ العطايا [٦] باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها ، فإن المئونة فى بعض البلدان أثقل منها فى بعض ، ولم أعلم أصحابنا اختلفوا فى أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء ،وقالوا فى إعطاء الرجل نفسه : لا بأس أن يعطى لنفسه أكثر من كفايته .

= عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا قدم الفيء قسمه من يومه ،فأعطى الأعزب حظًا، والأهل حظين .

[د : ٣ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ١٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ ١٤ باب فى قسم الفيء : من طريق ابن المبارك ، عن صفوان به .

وفى رواية قال عوف بن مالك : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت ، فأعطانى حظين ، وكان لى أهل ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر ، فأعطى له حظا واحدًا] .

قال البيهقى :

٣ ـ وذكر ـ أى الشافعى ـ فى القديم : حديث شبابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر كان يقسم الخمس للحر والعبد .

قال ابن أبى ذئب : وقال الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى قُرَّة قال : قسم لى أبو بكر ، كما قسم لسيدى .

[د : ٣ / ٣٥٩ ـ فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن أبى ذئب به ولفظه أن النبى ﷺ اتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة .

قالت عائشة :كان أبى رضي الله عنه يقسم للحر والعبد] .

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث عمر فى المماليك ؛ أنه ليس لهم من هذا المال حق ، واختار ذلك . [المعرفة ٥ / ١٥٩ ـ ١٦١] .

(١) فى (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « والنساء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « كثر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وهذا مستوى لأنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « العطاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦٥] وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف .

وهى أكثر من كفاية الرجل نفسه . ومنهم من قال : خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزى إذا غزا ليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى ، وقال : هى كالكفاية على أنه يغزى وإن لم يغز فى كل سنة . وقالوا : ويفرض لمن هو أقرب للجهاد أو أرخص سعر بلد أقل .

ولم يختلف أحد لقيته فى أن ليس للمماليك فى العطاء حق [١] ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . واختلفوا فى التفضيل على السابقة والنسب ، فمنهم من قال : أساوى بين الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقه .

[١٨٦٦] وإن أبا بكر حين قال له عمر : أتجعل الذين [٢] جاهدوا فى الله بأموالهم

---

(١) « حق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ص) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦٥] * خ : (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب : حدثنى خليفة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٦] قال البيهقى : فى حديث عوف بن مالك دليل على أن النبى ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال فإنه فضله على من لا عيال له ، وقد ذكرناه فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى قسم الأنفال ببدر ، قال : فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء . (السنن الكبرى ٦ / ٥٦٦ ـ وحديث عوف بن مالك انظره فى الهامش السابق) .

* السنن الكبرى : (٦ / ٢٩١ ـ ٢٩٢) كتاب قسم الفيء ـ باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام ، وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة ، وممن لم يشهدها ـ من طريق خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » . قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا ردءاً لكم ، لو انهزمتم فئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ** ۝ ﴾ يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، وكذلك أيضاً : فأطيعونى ؛ فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم .

ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود بن أبى هند نحوه وزاد : فقسمها بينهم بالسواء .

وفى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس : ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ، ولذى القربى ـ يعنى قرابة النبى ﷺ اليتامى والمساكين **والمجاهدين فى سبيل الله** ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس ؛ الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم .

قال البيهقى : كذا وقع فى الكتاب والمجاهدين ، وهو غلط ، إنما هو « ابن السبيل » .

وفى الكتاب نفسه فى باب التسوية بين الناس فى القسمة ـ من طريق يونس بن بكير عن أبى معشر ، =

وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل فى الإسلام كرهًا ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله عز وجل ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه . وسوى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بين الناس فلم يفضل أحدًا علمناه .

قال الشافعى رحمه الله: وهذا الذى أختار وأسأل الله التوفيق . وذلك أنى رأيت قسم الله تبارك اسمه فى المواريث على العدد ، وقد يكون الأخوة متفاضلى الغناء على[1] الميت والصلة / فى الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون . ٢١٦/ب ص

[١٨٦٧] وقسم النبى ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد ،

(١) فى (ص) : « متفاضلين الغنى عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : ولى أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية ، فقيل لأبى بكر : يا خليفة رسول الله ، لو فضلت المهاجرين والأنصار ، فقال : اشترى منهم شرى ؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة .

ومن طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قسم أبو بكر رضي الله عنه أول ما قسم ، فقال له عمر بن الخطاب : فضل المهاجرين الأولين ، وأهل السابقة ، فقال : اشترى منهم سابقتهم ؟ فقسم فسوّى .

ومن طريق سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، سمعه منه أن على بن أبى طالب رضي الله عنه أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ، ففضل رغيف ، فكسره بسبع كسر ،فوضع على كل جزء كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول .

* د : (٣ / ٣٥٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ؛ وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . (رقم ٢٩٥٠) .

* خ : (٣ / ٧٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٥) باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه المدينة ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ـ يعنى عن ابن عمر ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان فَرَض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة . فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟

فقال : إنما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه . (رقم ٣٩١٢) .

وفى (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب : حدثنى خليفة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٧] * خ : (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن الحسن بن إسحاق ، عن محمد بن سابق ، عن زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما .

قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ،فإن لم يكن له فرس فله سهم=

ومنهم من يغنى غاية الغناء [١] ويكون الفتوح على يديه ،ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة،فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور ، وسوى بين الفرسان أهل الغناء [٢] وغيرهم ، والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت ، كانت التسوية أولى عندى ـ والله أعلم ـ من التفضيل على نسب وسابقة .

ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى [٣] فى التفضيل أسرع ، ولكنى أقول : يعطون على ما وصفت ، وإذا قرب القوم من الجهاد ،ورخصت أسعارهم ، أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره ، وهذا وإن تفاضل عدد العطية يسويه [٤] على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين فى الجهاد إذا أراده .

قال الشافعى رحمه الله : وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا ، ويرى الإمام فى إغزائهم رأيه ، فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب المواضع من مُجَاهَدِه ، فإن استغنى مُجَاهَدُه بعدد وكثرمن قربهم أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم ، ولهذا كتاب غير هذا .

[١٢] عطاء [٥] النساء والذرية

قال الشافعى رحمه الله : واختلف أصحابنا فى إعطاء من دون البالغين من الذرية ، وإعطاء نساء أهل الفيء . فمنهم من قال : يعطون معًا من الفيء ، وأحسب من حجتهم أن يقولوا : إنا إذا منعناهم الفيء ومئونتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطهم ما يكفيهم ، وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مئونة عيالهم ، وليس فى إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم ،فدخل علينا إن لم نعطهم كمال الكفاية فنعطيهم كمال الكفاية [٦] من الفيء

(١ ، ٢) فى (ص) : « الغنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « من الهواء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « من التسوية » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « إعطاء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فنعطيهم كمال الكفاية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= (رقم ٤٢٢٨) .
وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن حفص بن غياث ، عن يزيد بن عبد الله عن أبى بُرْدَة ، عن أبى موسى قال : قدمنا على النبى ﷺ بعد أن فتح خيبر فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا . (رقم ٤٢٣٣).

ومنهم من قال : إذا كان أصل المال غنيمة ، وفيئًا ، وصدقة ، فالفيء لمن قاتل عليه ، أو من سوى معهم فى الخمس ، والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء ، وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء إذ لا يقاتلون عليه.

[١٨٦٨] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان : أن عمر بن الخطاب قال : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم .

[١٨٦٩] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ،عن محمد [(١)] بن المنكدر، عن مالك بن أوس ، عن عمر نحوه ،وقال : لئن عشت ليأتين الراعى بسُرٍّ وحِمْيَرَ حقه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذا الحديث يحتمل معانى منها أن يقول: ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ،أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق فى مال الفيء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه. فإن قال قائل: ما دل على هذا ؟ قيل:

---

(١) « عن محمد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٦٨] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٥١) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (٥١) باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : ما من أحد من المسلمين إلا له حق فى هذا المال ـ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول فى حديث طويل ، فيه : « والله ما من احد من المسلمين إلا وله حقٌ فى هذا المال ، أعطى منه او منع ، حتى راع بعدن » .

[١٨٦٩] المصدر السابق (٦ / ٣٥١ ـ ٣٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فى قصة ذكرها ، قال : ثم تلا : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ٦٠] ، فقال : هذه لهؤلاء ثم تلا : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : هذا لهؤلاء ، ثم تلا : ﴿ **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ** ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قرا: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ** ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون . ثم تلا : ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾ إلى آخر الآية ، فقال : هؤلاء الأنصار . قال : وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ إلى آخر الآية ، فهذه استوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش ـ إن شاء الله ـ لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه ، حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه .

والسُّرُّ : بلدة بالرى وموضع بالحجاز بديار مزينة ، وماء قرب اليمامة ، أو عين ببلاد تميم .

وحِمْيَر : على وزن درهم موضع غربى صنعاء اليمن .

[١٨٧٠] قد قال النبى ﷺ فى الصدقة: « لا حظ فيها لغنى، ولا لذى مِرَّة مكتسب ».

[١٨٧١] وقال لرجلين سألاه: « إن شئتما ـ أى[1] إن قلتما نحن محتاجون ـ أعطيتكما

(١) « أى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[١٨٧٠] * د : (٢ / ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ـ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع ـ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال: « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنىّ ، ولا لقوىّ مكتسب ».(رقم ١٦٣٣) .

قال ابن عبد الهادى : وهو حديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات ، ونقل عن الإمام أحمد قوله : ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسنادًا . (تنقيح التحقيق ٢ / ١٥٢٢) .

وفى (٢ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦) الكتاب السابق ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ نحوه .

قال أبو داود عقبه: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ـ ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » والأحاديث الأخر عن النبى ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » وبعضها : « لذى مرة سوى » .

وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذى مِرَّة سوى » . [وقد أخرجه البيهقى بإسناده ومتنه كاملين] .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .

وفى إسناده: ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول .

قال ابن عبد الهادى : وريحان وثقه ابن حبان أيضًا . وقال حجاج : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابيا صدوقا . (تنقيح ٢ / ١٥٢٢) .

* ت : (٣ / ٣٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به ، وفيه : « ولا ذى مرة سوى » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، حُبْشى بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه ، وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى ﷺ : « لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوى » .

* الحاكم فى المستدرك : (١ / ٤٠٧) كتاب الزكاة ـ من تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة به ، وفيه : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى .

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، به . وفيه: « ولا لذى مرة قوى » .

[انظر مزيدًا من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٣ / ٣٨١ ـ ٣٨٥ ـ رقما ٨٧٦ ـ ٨٧٧] .

هذا وقد سبق أن روى الشافعى هذا الحديث من طريقى عبد الله بن عمرو، وعبيد الله بن عدى بن الخيار (رقم ٨٧٨ ـ ٨٧٩) فى باب من طلب من أهل السهمان ـ فى كتاب قسم الصدقات فى الزكاة .

[١٨٧١] هذا جزء من الحديث السابق ؛ حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار ؛ بيد أنى لم أجد هذه الزيادة التى ذكرها الإمام الشافعى هنا ، وهى : « إذا كنت لا أعرف عيالكما » والله عز وجل وتعالى أعلم .

إذ كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغنى » .

والذى أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء . ولو قلنا معنى قوله : « إلا وله فى هذا المال ـ يعنى الفيء حق» ،كنَّا قد (١) خالفنا مالا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطى من الصدقة ما يكفيه ، ولا لمن كان غنيًا من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم فى الفيء نصيب . ولو قلنا : يعنى عمر : إلا له فى هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روى عن النبى ﷺ : « لا حظ فيها لغنى » ،وما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفيء من (٢) الصدقة نصيب .

قال الشافعى رحمه الله : وأهل الفيء كانوا فى زمان النبى ﷺ بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء . قال :والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال .

أ / ٢١٧ ص

[١٨٧٢] / **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى،ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى .

قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا الفرق بين المقاتلة والذرية ،وكتب فى أن يفرض لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ومن لم يبلغها فى الذرية .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبدًا أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدًا ، لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى بمعنى الكفاية فى المقام ، والكفاية فى المقام شبيه بعطاء الذرية ؛ لأن الكفاية فى القتال للسفر والمئونة أكثر . وكذلك لو كان سالمًا فى المقاتلة ثم عمى ، أو أصابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبدًا ، صير إلى أن يعطى الكفاية فى المقام .

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٢] ❁ خ : (٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ عن عبيد الله ابن سعيد ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله به ،وقول عمر بن عبد العزيز فيه هكذا : « إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » . (رقم ٢٦٦٤) .

❁ م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٣) باب سن البلوغ ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله نحو حديث البخارى ، وفيه زيادة عليه : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال » . (رقم ٩١ / ١٨٦٨) .

قال الشافعي رحمه الله: وإن مرض مرضًا طويلا قد يرجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة.

ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات ، وأحب إلى لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت . وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه ، وإن مات قبل أن يصير المال الذي فيه عطاؤه لذلك العام إلى الوالي لم تعط ورثته عطاءه ، وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون ، والازدياد في السلاح والكُرَاع ، وكل ما قوى به المسلمين . فإن استغنى به المسلمون ، وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما بقي منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء فرقه [١] بينهم بالغًا ما بلغ ، لم يحبس عنهم منه شيئًا .

قال الشافعي رحمه الله : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة بأهل الفيء ، وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال ، وكاتب ، وجندي ، ممن لا غناء [٢] لأهل الفيء عنه رزق مثله ، فإن وجد من يغني غناءه ، ويكون أمينًا كهويلى له بأقل مما ولي لم يزد أحدًا على أقل ما يحدثه أهل الغناء . وذلك أن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله ، لا يعطى منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه . قال : وإن ولي أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها ؛ لأن له فيها ، حقًا ولا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء ، ولا يرزق من الفيء على ولاية شيء إلا مالا صلاح للفيء [٣] وأهله إلا به . فأما ما للفيء وأهله بأقل منه صلاح [٤] ، فلا يدخل الأكثر فيمن يرزق[٥] على الفيء وهو يغنيه الأقل ، وإن ضاق الفيء عن أهله آسى [٦] بينهم فيه .

[١٣] الخلاف

قال الشافعي رحمة الله عليه : فاختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء ، فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها، ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون من خالفه،

---

(١) في (ب) : « فرق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) في (ب) : « غنى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) في (ب) : « يرزقه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) في (ص) : « أوشى » ، وما أثبتناه من (ب) .

وسأحكى ما حضرنى من معانى كل من قال فى الفىء شيئًا. فمنهم من قال : هذا المال لله دل على من يعطاه، فإذا اجتهد الوالى فأعطاه ففرقه فى جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه، وإن فضل بعضهم على بعض فى العطاء ـ فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خَلَّتِه، ولا يجوز أن يعطيه صنفًا منهم ويحرم صنفًا.

ومنهم من قال : إذا اجتمع المال ونظر فى مصلحة المسلمين ، فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض ، فكان الصنف الذى يصرفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرف إليه كان أرصف [١] بجماعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره . ويشبه قول الذى يقول هذا إن طلب المال صنفان ، فكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة ، وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر / خلة [٢] ٢١٧/ب ص مضرة أعطاه الذين [٣] فيهم الخلة المضرة كله إذا لم يسد خَلَّتَهُم غيره ، وإن منعه المتماسكين كله ، ثم قال بعض من قاله [٤] : إذا صرف مال الفىء إلى ناحية فَسَدَّها، وحرم الأخرى ، ثم جاء مال آخر أعطاها دون الناحية التى سدها ، فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل [٥] أهل الخَلَّة وأخر غيرهم حتى أوفاهم [٦] بعد .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أعلم أحدًا منهم قال : يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من الفىء شيئًا . وقال بعض من أحفظ عنه : فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفىء ، فإذا استغنوا منعوا من الفىء . ومنهم من قال فى مال الصدقات هذا القول : يزيد بعض أهل الصدقات على بعض . والذى أقول به وأحفظه [٧] عمن أرضى ممن سمعت منه ممن لقيت ألا يؤخر المال إذا اجتمع، ولكن يقسم. فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها ، وإن غشيهم عدو فى دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفىء وغيرهم .

[١٧٧٣] **أخبرنا** غير واحد [٨] من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما

---

(١) فى (ب) : « أرفق » ، وما أثبتناه من (ص) ، وفى القاموس : عمل رصيف : مُحْكم .
(٢) « خلة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) : « الذى » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « أفاءهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « أحفظ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « غير واحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٧٣] ٭ السنن الكبرى : (٦ / ٣٥٧ ـ ٣٥٩) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب الاختيار فى التعجيل بقسمة=

أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال : ألا أدخله بيت المال ؟ قال : لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع فى المسجد ، ووضعت عليه الأنطاع ، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه (١) العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده ، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال ، فرأى منظرًا لم ير مثله ، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ ، فبكى عمر بن الخطاب، فقال له أحدهما : إنه (٢) والله ما هو بيوم بكاء ،ولكنه يوم شكر وسرور ، فقال : إنى والله ما ذهبت حيث ذهبت ،ولكنه والله ما كثر هذا فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرَجًا » ؛ فإنى أسمعك تقول : ﴿ **سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ الآية ، ثم قال : أين سراقة بن جعشم ؟ فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سوارى كسرى فقال : البسهما ففعل . فقال: قل: الله أكبر ، فقال (٣) : الله أكبر . ثم قال: قل(٤) الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيًا من بنى مُدْلِج ، وجعل يقلب بعض ذلك بعصا (٥) ثم قال : إن الذى أدى هذا لأمين . فقال

---

(١) فى (ب) : « مع » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « إنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « قل : الله أكبر ، فقال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « قل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (ص) : « بعضًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= مال الفيء - من طريق الشافعى به .

ومن طريق هشام بن سعد ، وجعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن المسور بن مخرمة قال : أتى عمر بن الخطاب ﷺ بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها ، وينظر إليها وهو يبكى ومعه عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم فرح ، وهذا يوم سرور ، قال : فقال : أجل ، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء .

ومن طريق حماد ، عن يونس ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بفروة كسرى ، فوضعت بين يديه ، وفى القوم سراقة بن مالك بن جُعْشم ، قال: فألقى إليه سوارى كسرى بن هرمز ، فجعلهما فى يده ، فبلغا منكبيه ، فلما رآهما فى يدى سراقة قال : الحمد الله ، سوارى كسرى بن هرمز فى يد سراقة بن جعشم ، أعرابى من بنى مدلج ، ثم قال : اللهم إنى قد علمت أن رسولك ﷺ كان يحب أن يصيب مالا،فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك ، وزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا، ثم قال : اللهم إنى قد علمت أن أبا بكر ﷺ كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه فى سبيلك ، وعلى عبادك ، فزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا ، اللهم إنى أعوذ بك أن يكون هذا مكرًا منك بعمر ثم قال : تلا: ﴿ **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦** ﴾ [المؤمنون] .

له رجل : أنا أخبرك، أنت أمين الله ، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله عز وجل ، فإذا رتعت رتعوا . قال : صدقت ثم فرقه .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما ألبسهما سراقة ؛ لأن النبى ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه : « كأنى بك وقد لبست سوارى كسرى » .

قال الشافعي رحمه الله : ولم يجعل له إلا سوارين .

[١٨٧٤] أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمر على أهل الرَّمادة حتى وقع مطر فترحلوا ،فخرج إليهم عمر راكبًا فرسًا ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم [١] فدمعت عيناه ، فقال له رجل من بنى محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة ، فقال له عمر [٢] :ويلك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مالى أو مال [٣] الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

[١٤] ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعي رحمه الله : فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفيء يقسم على قسم الفيء ، فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور ، فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ، ويقسم الإمام غلتها فى كل عام ثم يكون [٤] كذلك أبدًا ، وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا ، أو شيئًا استطاب أنفس من ظهروا [٥] عليه بخيل وركاب فتركوه .

١ / ٢١٨ ص

[١٨٧٥] كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبى هوازن / فتركوا حقوقهم .

---

(١) فى (ص) : « بطعيَّانهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٦ / ٣٥٧ .

(٢) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) فى (ب) : « ومال » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « يكون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (ص) : « ظهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٤] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨) فى الكتاب والباب السابقين من طريق الشافعى .
ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٨٧٥] * خ : (٢/ ٢٣٢) (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ (١٠) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : ذكر عروة أن المسور بن مخرمة ﷺ ومروان أخبراه أن النبى ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام فى الناس فأثنى على الله بما هو=

[١٨٧٦] وفى [١] حديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه ، وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها كالدليل على ما قلت . ويشبه قول جرير بن عبد الله عن عمر : لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف ، فرد قسم الصلح ، وعوض من بلاد الإيجاف بالخيل والركاب [٢] .

[١٥] باب تقويم [٣] الناس فى الديوان على منازلهم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى عز وجل : ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ** ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] .

[١٨٧٧] وروى عن الزهرى أن النبى ﷺ عَرَّفَ عام حنين على كل عشرة عَرِيفًا .

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ب) : « بخيل وركاب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ب) : « تقديم » ، وما أثبتناه من (ص) .

= أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا » ، فقال الناس : طيبنا لك . (رقم ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤) .

[١٨٧٦] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٦٠) كتاب قسم الفيء ـ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ومن اختار أن يكون وقفا للمسلمين ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد ، فأخذوه سنين ، ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال : لولا أنى قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده ، فرده ، وأجاره بثمانين ديناراً .

وقد روى الشافعى فى سير الواقدى ـ باب فتح السواد ، فقال : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث او اربع سنين ـ أنا شككت ـ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعى فلانة ابنة فلان ، امرأة منهم لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى : وكان فى حديثه : وعاضنى من حقى فيه نَيِّفًا وثمانين ديناراً .

وكان فى حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبى القادسية ، وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطينى كذا ، أو تعطينى كذا ، فأعطاها إياه .

وسيأتى مزيد من تخريجه ـ إن شاء الله تعالى هناك .

[١٨٧٧] هذا له صلة بقصة سبى هوازن ، وتنازل المهاجرين والأنصار عن حقوقهم فى هذا السبى ـ كما رغب رسول الله ﷺ،وطابت أنفسهم إلا الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وبعض من المهاجرين والفتحيين لم يتبين أمرهم ، فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ، ثم قال : ائتونى بطيب أنفس من بقى » . =

[١٨٧٨] **قال الشافعي** رحمه الله : وجعل النبى ﷺ للمهاجرين شعاراً ، وللأوس شعاراً ، وللخزرج شعاراً .

[١٨٧٩] وعقد النبى ﷺ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة ،قبيلة ، حتى جعل

= وقد روى الشافعى ذلك فى سير الواقدى ـ باب فتح السواد .

وقد روى البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عمه موسى بن عقبة .

قال ابن شهاب :حدثنى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبى هوازن فقال:« إنى لا أدرى من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا .

[خ : ٤ / ٣٣٧ ـ ٩٣ كتاب الأحكام ٢٦ ـ باب العرفاء للناس ، رقم ٧١٧٦ ـ ٧١٧٧] .

[١٨٧٨] ❁ د : (٣ / ٧٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (٧٨) باب فى الرجل ينادى بالشعار ـ عن سعيد بن منصور ، عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

قال المنذرى : اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

❁ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ٣٦١) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء فى شعار القبائل ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير ، قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر : يا بنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ، وشعار الأوس يا بنى عبيد الله ، وسمى خيله : يا خيل الله .

قال البيهقى : هذا مرسل وقد روى موصولاً .

وهذا الموصول رواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : جعل رسول الله ﷺ بنى عبد الله ، والخزرج بنى عبيد الله .

❁ **المستدرك** :(٢/١٠٦) كتاب الجهاد ـ شعار القبائل يوم بدر ـ من طريق يعقوب بن محمد الزهرى ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إبراهيم بن إسماعيل به .

وقال : هذا حديث غريب صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان .

[١٨٧٩] ❁ خ: (٣ / ١٤٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٨) باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشًا ، خرج أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام وبُدَيل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ .

إلى أن قال : فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال ﷺ للعباس : « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين » ،فحبسه العباس .

فجعلت القبائل تمر مع النبى ﷺ:تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان ، فمرت كتيبة ، فقال : يا عباس ، من هذه ؟ قال : هذه غفار ، قال : مالى ولغفار ، ثم مرت جهينة ، قال مثل ذلك ،ثم مرت سعد =

فى القبيلة ألوية كل لواء لأهله ، وكل هذا ليتعارف الناس فى الحرب وغيرها ، وتخف المئونة عليهم باجتماعهم ، وعلى الوالى كذلك [١] لأن فى تفريقهم إذا أريد والأمر مئونة عليهم وعلى واليهم ، وهكذا أحب للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ، ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم .

[١٨٨٠] **قال الشافعي** رحمه الله :وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش

---

(١) فى (ص) : « بذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن هذيم ، فقال مثل ذلك . ومرت سليم ، فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبه لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة معه الراية . . .

ثم جاءت كتيبة ـ وهى أقل الكتائب ـ فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وراية النبى ﷺ مع الزبير بن العوام ، و. . . قال : وأمر النبى ﷺ أن تركز رايته بالحَجُون .

قال عروة : وأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية . (رقم ٤٢٨٠) .

* د : (٣ / ٧٢) (٩) كتاب الجهاد ـ (٧٦) باب فى الرايات والألوية ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عمار الدُّهْنِىّ ، عن أبى الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبى ﷺ : « أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض » . (رقم ٢٥٩٢) .

[١٨٨٠] * **السنن الكبرى** : (٦ / ٣٦٤) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب إعطاء الفيء على الديوان ، ومن يقع به البداية ـ من طريق ابن المبارك ،عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبى موسى الأشعرى بثمانمائة ألف درهم ، فقال لى : بماذا قدمت ؟ قلت : قدمت بثمانمائة ألف درهم . فقال : إنما قدمت بثمانين ألف درهم . قلت : بل قدمت بثمانمائة ألف درهم ،قال : ألم أقل لك إنك يمان أحمق ، إنما قدمت بثمانين ألف درهم ، فكم ثمانمائة ألف ، فعددت مائة ألف ، ومائة ألف ، حتى عددت ثمانمائة ألف ، قال : أطيِّبٌ ويلك ؟ قلت: نعم .

قال : فبات عمر ليلته أرقا ، حتى إذا نودى بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين ، ما نمت الليلَ ، قال : كيف ينام عمر بن الخطاب ، وقد جاء ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام ، فما يؤمن عمر لو هلك ، وذلك المال عنده ،فلم يضعه فى حقه ؟

فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام ، وقد رأيت رأيًا فأشيروا على،رأيت أن أكيل الناس بالمكيال .

فقالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون فى الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فلما كثر الناس كثر المال ، أعطيتهم عليه .

قال : فأشيروا على بمن أبدأ منهم . قالوا:بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولىّ ذلك . ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم . قال : لا ، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب إليه ، فوضع الديوان على ذلك .

قال عبيد الله : بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعًا ، ثم أعطى بنى عبد شمس،ثم بنى نوفل بن=

أن عمر بن الخطاب لما كثر المال فى زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال : بمن ترون أبدأ ؟ فقال له رجل : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال :ذَكَّرْتُمونِى ، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فبدأ ببنى هاشم .

[١٨٨١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أن [١] أبدأ ؟ قيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك [٢] . قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب [٣] من رسول الله ﷺ .

[١٨٨٢] **أخبرنا** غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= عبد مناف ، وإنما بدأ ببنى عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه .

قال عبيد الله : فأول من فرق بين بنى هاشم، وبنى المطلب فى الدعوة عبد الملك فذكر ذلك قصة .

هذا وقد رواه البيهقى فى المعرفة كما هنا (٥ / ١٧١ ـ ١٧٢) . كما رواه من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه وجادة ، عن الشافعى ببعضه . (٥ / ١٧٢).

[١٨٨١] انظر التخريج السابق ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٣٦٤) والمعرفة (٥ / ١٦٩) من طريق الشافعى .

[١٨٨٢] انظر تخريج رقم (١٨٨٠ ـ ١٨٨١) .

هذا وقد فسر البيهقى فى المعرفة ترتيب عمر هذا ، فقال :

« فهر بن مالك أصل قريش فى أقاويل أكثر أهل العلم ، فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث ، وسائر قريش ؛ بعضهم يجمعهم الأب الرابع عبد مناف ، وبعضهم الأب الخامس قصى ، وهكذا إلى فهر بن مالك ؛ فلذلك وقعت البداية ببنى هاشم لقربهم من النبى ﷺ .

وإنما جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف فى العطية ؛ لأن النبى ﷺ جمع بينهما فى سهم ذى القربى وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ».

وقال ﷺ فيما روى عنه : « ربونا صغارًا وحملونا كبارًا » .

فلما جمع رسول الله ﷺ بين بنى هاشم وبنى المطلب فى العطية، وأخبر بما بينهما من الموافقة فلذلك جمع بينهما عمر فى سائر الأعطية، وقدمهما على بنى عبد شمس ونوفل .

وإنما وقعت البداية ببنى عبد شمس قبل بنى نوفل ؛ لأن هاشمًا والمطلب وعبد شمس كانوا أخوة لأب وأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، ونوفل كان أخاهم لأبيهم ، وأمه واقدة بنت حرمل .

وأما عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى فإنهم كانوا ؟أخوة .

والبداية بعد بنى عبد مناف إنما وقعت ببنى عبد العزى ؛ لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبى ﷺ .

قال : وفيهم أنهم من المطيبين ، وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ أنه قال : «شهدت مع عمومتى غلامًا حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه وإن لى حمر النعم » .

وبلغنى أنه إنما قيل :حلف المطيبين ؛ لأنهم غمسوا أيديهم فى طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيمانهم ؛ وذلك حين وقع التنازع بين بنى عبد مناف وبين عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة=

قريش وغيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصًا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض فى الحديث: أن عمر لما دون الدواوين قال: أبدأ ببنى هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبنى عبد (١) المطلب ، فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى، وإذا كانت فى المطلبى قدمه على الهاشمى ، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له بنو (٢) عبد شمس ونوفل فى جَذْم (٣)

(١) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « بنو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) الجذم: بفتح الجيم وكسرها : الأصل .

= واللواء والندوة ، فكان بنو أسد بن عبد العزى فى جماعة من قبائل قريش تبعًا لبنى عبد مناف .
قال الشافعى : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .
قال البيهقى : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على التناصر والتحالف والأخذ من المظلوم للظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش .
وأما السابقة التى ذكرها فى بنى أسد ، فيشبه أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام ؛ فإنها أول امرأة أسلمت ، أو سابقة الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى .
وأما زهرة فإنه كان أخا لقُصَىّ بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبى وقاص .
وأما تيم فإنه كان أخًا لكلاب بن مرة . وأما مخزوم فإنه لم يكن أخًا لهما ، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة ، إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه
وإنما قدَّمَ بنى تيم على بنى مخزوم ، لأنهم كانوا من حلف المطيبين والفضول .
وقيل : ذكر سابقة أبى بكر الصديق ، فإنه أول رجل حر أسلم وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أحد مع طلحة بن عبيد الله ـ وكان طلحة تيميًا ، وكان ممن تقدم إسلامه ، وكان هو وأبو بكر من الذين استجابوا لله والرسول .
وأراد بالمصاهرة التى ذكرها فى بنى تيم فهى من جهة عائشة امرأة رسول الله ﷺ وحبيبة حبيب الله .
وإنما قدم بنى جمح؛ قيل : لأجل صفوان بن أمية الجمحى ، وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح ... وهو يومئذ مشرك ، ثم إنه أسلم وهاجر .
وقيل : إنما فعل ذلك عمر قصدًا إلى تأخير حقه ، فلما كان زمن المهدى أمر المهدى ببنى عدى فقدموا على بنى سهم وجمح للسابقة فى بنى عدى ، وهى سابقة عمر بن الخطاب ، وما كان لدين الله تعالى من القوة والعزة بإسلامه .
وإنما أخر أبا عبيدة بن الجراح فى العطاء لبعد نسبه لا نقصان شرفه فى نفسه ... قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .
وأما الأنصار فقد قال رسول الله ﷺ : « أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبتى ، وقد قضوا الذى عليهم ، وبقى الذى لهم » .
وقال : « خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة ، وفى كل دور الأنصار خير » .

النسب فقال: عبد شمس إخوة النبى ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ، ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال فى بنى أسد بن عبد العزى أصهار النبى ﷺ وفيهم :أنهم من المُطيّبين ،وقال بعضهم وهم من حلف الفضول : وفيهم [1] كان النبى ﷺ وقد قيل:ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ، ثم دعا بنى عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له بنو تَيْم ومخزوم فقال فى بنى تيم:إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبى ﷺ ، وقيل:ذكر سابقة ، وقيل: ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزومًا يتلونهم، ثم استوت له سهم وجُمَح وعدى بن كعب فقيل له:ابدأ بعدى فقال :بل أقر نفسى حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد،ولكن انظروا بنى سهم وجمح فقيل: قدم بنى جمح ، ثم دعا بنى سهم فقال: وكان ديوان عدى وسهم مختلطًا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال : الحمد لله الذى أوصل إلىَّ حظى من رسول الله ﷺ،ثم دعا بنى عامر بن لؤى فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء تدعو أمامى ؟ فقال: يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرت ، أو كلم قومك ، فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا . قال:فقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر ،/ ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى ، وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدى ، فافترقوا ، فأمر المهدى ببنى عدى فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم . ٢١٨ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها [2] من الإسلام .

قال الشافعى رحمه الله:الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدمًا أقربهم بخيرة الله لرسالته،ومستودع أمانته،وخاتم النبيين،وخير خلق رب العالمين محمد ـ عليه الصلاة والسلام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله ﷺ فى النسب ، فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هم [3] مثلهم فى القرابة .

---

(١) فى (ص) : « فيهما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « لمكانهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .